وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــــامعة غردايـــــة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

حماية الأسرى في الفقه الإسلامي وقانون الدولي الإنساني

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص شريعة وقانون

إعداد الطالبة: غريقة مسعودة

إشراف الأستاذ : د. محمد المهدي بكراوي

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. عبد العالي شويرف	جامعة غرداية	رئيسا
د. محمد المهدي بكراوي	جامة غرداية	مشرفا ومقررا
د. مخلوف داودي	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1439-1440هـ / 2018-2019م.

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

الإهداء

أولا وقبل كل شيء أهدي عملي هذا إلى أشرف الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ...

وإلى من ساندني فترة دراستي وشجعني على ذلك وسهرا على تربيتي والديا العزيزين أطال الله في عمرهما اللذان بهما وصلت إلى هذه المرتبة بفضل الله سبحانه وتعالى ثم بفضلهما .

إلى كل إخوتي كل باسمه وخاصة أختي منصورة العزيزة ندعو الله أن يسعدها ، وإلى زوجات أخوتي كل باسمه ، وإلى أعز صديقتي التي لم تلدهما أمي حليمة ونورة .

كما أهدي هذا العمل إلى كل أولاد أخي كل باسمه خاصة كتكوت عبد الرحيم و كتكوتة إيناس حفظهم الله ورعاهم .

وإلى كل زملاء و زميلاتي في دراسة ، كما أهدي هذا العمل إلى كل من ساندني من قريب ومن بعيد.

مسعودة

الشكر والعرفان

الحمدلله الذي أنار لنا درب العلم وهدانا لنور العلم ووفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع، وصل الله وسلم على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي الفاضل دكتور محمد المهدي بكراوي الذي وافق على إشرافه على مذكرتي والذي دعمني بتوجيهاته ونصائحه لإتمام هذا العمل المتواضع .

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى دكتور نسيل عمر الذي لم يبخل عليا بالمراجع والمعلومات.

كما أشكر كل أساتذة العلوم الإسلامية وخاصة أعضاء المناقشة كل باسمه.

وأشكر أعز صديقاتي منهم الزهرة سعيداني التي قدمت لي كل ماعندها لإتمام مذكرتي هذه وإلى أختي نورة زرباني التي لم تفارقني طوال فترة بحثي هذا إلى أن أتممته وإلى أعز أختي حليمة بن يوسف التي لم تفارقني ولم تبخل عليا بكل ماعندها من نصائح خلال فترة دراسة، وأشكر الأخ جمال الدين بوخاري الذي قدم لنا الكثير من النصائح والإرشادات وفقه الله في حياته ، واشكر كل عائلة غريقة من صغير إلى الكبير .

وإلى كل من ساندني من قريب ومن بعيد.

قائمة أهم المختصرات

الإختصار	معنى الإختصار
ا.ج.3	اتفاقية جنيف الثالثة
ب.إ.1	البروتوكول الإضافي الأول
(د.ت)	دون تاريخ الطبع
(د.ط)	دون طبعة
(د.م)	دون مكان الطبع
(د.د)	دون دار النشر
(مح)	محقق
ص	الصفحة
ج	الجزء
ط	الطبعة

مقدمة

توطئة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين:

أما بعد

لقد خلق الله الإنسان ومنح له سبل العيش في وسط يحقق له الأمن والسلام والاستقرار الدائم، في إعمار الأرض ونشر السلام والمحبة بين أبناء البشر، ولكن مع مرور الزمن تزايدت الأطماع والصراعات حول فرض القوة والسيطرة على العدو، فكانت الحروب في القديم هي الدافع الأساسي للقتل خاصة في المعاملة الوحشية والقاسية التي كان يتعرض لها الضعفاء من أبناء البشر، من قتل وتعذيب ولم يكتفي هذا فقط بل تعدى أيضا إلى معاملة الأسير بمعاملة تشبه الحيوان، وظلت هذه الأفعال الإجرامية مستمرة ،فكان الأسير يشكل جزءا من الغنيمة الحرب، فلم يكن هناك قانون منظم يحمي هؤلاء الأشخاص من المعاملة الوحشية والقاسية ولم يكن هناك مايمنع من قتله أو استرقاقه، ولما جاء الإسلام أعطي للأسير معاملة حسنة التي تليق به في حفظ حياته وكرامته واحترام حقوقه وحرياته منذ وقوعهم في أيدي المسلمين، فالرسول صلى الله عليه وسلم منع تعذيب الأسير بأي حال من الأحوال.

الأسير هو أول ضحايا الحرب لذا عدت له اتفاقيات تكفل له حماية حقوقه منذ القديم ولقد قام القانون الدولي بتطوير حقوق الأسير عبر مراحل وهذا بدء باتفاقيات لاهاي 1907 - 1899 ، اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب واتفاقية جنيف الثالثة عام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام. 1977 ،وهذا من أجل ضمان حماية قانونية للأسير التي ناد بها بعض فقهاء القانون الدولي، ولهذا ارتأيت في دراستي هذه على تسليط الضوء على حماية الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، خاصة في زمن انتهكت فيه حقوق الأسير وتزايدت فيه المعاملات الإنسانية، وهذا الأمر الذي دفعني إلى البحث في هذا الموضوع و الموسوم بـ:

"حماية الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني"

1. أهمية الموضوع

موضوع بحثي هذا له أهمية بالغة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، وخاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه الفتن وانتشرت فيه الحروب في أغلب أنحاء العالم بحيث يبين حقوق الأسرى وكيفية حمايتهم .

2. الإشكالية :

نظرا لما جاء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني،كماسبقت الإشارة إليهم قدأدرجوا الأسرى الحرب ضمن فئات ضحايا الحرب التي تكون لهم حماية الخاصة ، فإن أهم مايثيره هذا الموضوع هو طرح الإشكالية التالية :

- من هم الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني؟ وما هي القواعد التي تحقق حمايتهم ؟.

- وتندرج تحت السؤال الرئيسي أسئلة فرعية :
- ما هو مفهوم الأسرى في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني؟
- ما هي الصفة التي يتصف بها الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني؟
- وما هي الحماية المقررة لهذه الفئة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني؟

3. أسباب إختيار الموضوع:

السبب الذي دفعني لاختيار موضوعي هذا المتضمن حماية الأسرى في الفقه الإسلامي وقانون الدولي الإنساني، هي أسباب ذاتية وأسباب موضوعية.

حيث أن الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع هو ميولي إليه و حب التطلع في البحث عليه وكل هذا ما شهدته في دول العالم وما هم بها من كثرة الحروب فراودني التفكير كثيرا في اختيار هذا الموضوع.

أما الأسباب الموضوعية فهي قلة البحث في هذا الموضوع خاصة ما يتعلق به من الناحية الشرعية وهو الذي ما تتطلب إليه الشريعة الإسلامية اليوم لكثرة الحاجة إليه في وقتنا الحالي الذي كثرت فيه

الحروب وتجاهل الناس أهمية هذا الموضوع وخاصة من الناحية حماية الأسرى التي كادت أن تنعدم وتنتهك حقوقهم .

4. أهداف الموضوع:

إن قضية الأسرى من أهم القضايا التي عرفها الإسلام خاصة في وقتنا الحالي التي إنتشرت فيه الحروب في أغلب أنحاء العالم، وكثرة الانتهاكات الخطيرة التي مازالت تمس الأسرى، وعليه فهذه الدراسة تهدف إلى :

- التعرف على هذا الموضوع وهو حماية الأسرى.
- إظهار سماحة الإسلام وإنسانيته ورحمته بالأسرى.
- بيان حقوق الأسرى وقواعد الأساسية لحمايتهم.

5. الدراسات السابقة للموضوع :

هناك من سبقنا في دراسة هذا الموضوع نذكر البعض منهم :

أ- فاطمة بلعيش، حماية الأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة نيل شهادة الماجستير ،في قانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2007 – 2008م.لقد قسمت فاطمة بلعيش بحثها إلى فصلين فالفصل الأول النظام القانون لحماية الأسرى في قانون الدولي الإنساني وأهم ما يميز الأسرى عن غيرها أما في الفصل الثاني آليات تنفيذ القواعد الخاصة بحماية الأسرى ، حيث استفدت ن هذه الرسالة في الفصل الاول.

ب- رياض شتوح، مذكرة أسرى الحرب في قانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص حقوق، فرع قانون الدولي لحقوق الإنسان ،كلية حقوق ، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، 2010 – 2011 م. حيث قسم هذا الباحث مذكرته إلى فصلين ففي الفصل الأول تناول تطور التاريخي للمركز أسير الحرب وفي الفصل الثاني تضمن حماية القانونية للأسرى الحرب، حيث استفدت من هذه الرسالة من الفصل الأول.

ج- الزايدي سهام، حماية أسرى الحرب في قانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي عام ، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الملحقة الجامعية مغنية، 2014 – 2015م، حيث قسمت الباحثة مذكرتها إلى فصل تمهيدي وفصلين، حيث وتطرقت إلى الفصل التمهيدي إلى صفة الأسير في القانون الدولي الإنساني وأيضا في الفصل الأول إلى الحقوق التي يتمتع بها الأسير وفق المواثيق القانون الدولي الإنساني والفصل الثاني إلى

آليات تنفيذ القواعد الخاصة بحماية الأسرى. المتشابهة، وتختلف عن موضوعي فهي تطرق للأسرى من ناحية القانونية فقط، أما أنا فتطرق للأسرى من ناحية القانونية والشرعية، حيث استفدت من هذه الرسالة من كلا الفصلين.

د- بوزيان رحيمة، حماية الأسرى في قانون الدولي الإنساني ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام المعمق، قسم حقوق، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015 – 2016 م.فقد قسمت الباحثة بحثها إلى فصلين فتطرقت في الفصل الأول إطار العام للأسرى وفي الفصل الثاني آليات تنفيذ القواعد الخاصة بحماية الأسرى، حيث استفدت من هذه الرسالة من الفصل الاول.

6. الصعوبات :

لا يخلو البحث عموما من جانب الصعوبات و منها:

- تشعب المادة العلمية وتشابكها في كثير من الكتب سواء في كتب الفقهية أو القانونية.
- صعوبة في جمع شتات المادة العلمية.
- موضوع واسع ومتشع

7. المنهج المتبع للإجابة على الإشكالية :

وللإجابة عن هذا الموضوع اتبعت المنهج التالي:

وهو المنهج الوصفي والتحليلي حيث قمت بالبحث عن كتب في هذا الموضوع ثم جمعت المادة العلمية من مصادر والمراجع من الناحية الشرعية والقانونية في مختلف الكتب وقمت بتحليلها وشرحها ومن بعد ذلك اتبعت المنهج المقارن بحيث أن موضوعي هو حماية الأسرى في الفقه الإسلامي وقانون الدولي الإنساني فجمعت كل المعلومات التي تخص جانب الشرعي والقانوني وقارنت بينهما .

8. منهجية التهميش المعتمدة :

اعتمدنا في طريقة كتابة البحث على الخطوات الآتية:

- ✓ قمنا بكتابة الآيات القرآنية و نسبناها إلى مواضعها من السور ورقم الآيات ووضع الآيات بين حاضنتين على الشكل الآتي: ﴿...﴾.
- ✓ نسبنا الأحاديث إلى أصحابها وإلى الكتاب الذي، ورد منه والكتاب المستخرج منه والباب والرقم والجزء وإذا كنت كتبته من قبل أكتب ثم تخريجه سابقا ووضعته بين قوسين على الشكل التالي: (...).

- ✓ أما من ناحية طريقة التهميش فقد اعتمدت الطريقة التالية:
  - ذكرنا اسم الكاتب أولا ثم اسم الكتاب ثم الجزء والصفحة.
  - فإذا استعملنا الكتاب مرة أخرى أذكر اسم المؤلف والكتاب واكتب مرجع سابق.
  - إذا استعملنا الكتاب في نفس الصفحة أذكر اسم الكاتب واكتب المرجع نفسه.
  - إن كان للكتاب مرجعين نكتب اسم الكتاب.
  - إن أضفنا كلمة أنظر أمام اسم الكاتب معنى ذلك أن هذا النص متصرف فيه.
  - إن كان النص مقتبسا أضعه بين مزدوجتين:"..."
  - إن كان النص مكتوبا حرفيا ، أكتف باسم الكاتب والمؤلف فقط .

عند الإشارة إلى المرجع لأول مرة نكتب اسم المؤلف واسم الكتاب ثم الجزء والصفحة أما المعلومات الطبع كاملة أكتبها في قائمة المصادر والمراجع عدا الجزء والصفحة.

وإذا كان مرجع بحث أكاديمي أكتب درجته بين قوسين (ماجستير)، (دكتوراه).

أكتب الفهارس في أخر المذكرة لتسهيل البحث وللاستفادة.

9. خطة البحث:

بما أن البحث يتحدث عن حماية الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين:

تناولت في **الفصل الأول** إلى ماهية حماية الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني وقسمت هذا الفصل إلى مبحثين فالمبحث الأول يتحدث عن مفهوم حماية الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني ويندرج تحته مطالب فالمطلب الأول تطرقت تعريف الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني والمطلب الثاني تطرقت إلى أدلة المشروعة للأسر أما في المبحث الثاني فتحدثت عن نطاق الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني ويندرج تحته مطلبين فالمطلب الأول تناولت الفئات التي تنطبق عليها وصف الأسرى في القانون الدولي الإنساني والمطلب الثاني تطرقت إلى أصناف الأسرى عند الفقهاء.

أما **الفصل الثاني** تطرقت إلى حماية المقرر للأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني وقسمت هذا الفصل إلى مبحثين فالمبحث الأول تناولت حماية للأسرى في الفقه الإسلامي ويندرج تحته

مطلبين فالمطلب الأول تحدث عن حقوق الأسرى من ناحية الفقه الإسلامي والمطلب الثاني تناولت مصير الأسرى أما في المبحث الثاني تطرقت إلى حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني ويندرج تحته ثلاث مطالب فالمطلب الأول تناولت حقوق عند إبتداء الأسر والمطلب الثاني تناولت حقوق أثناء الأسر وفي المطلب الثالث تطرقت إلى إنتهاء الأسر.

وفي **الأخير** خاتمة حيث تطرقت إلى أهم النتائج والتوصيات وفي الأخير أرجو من الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا في تناول هذا البحث ودراسته ويجعله خالصا لوجه الله تعالى .وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه.

الفصل الأول

ماهية حماية الأسرى في الفقه الإسلامي

وقانون الدولي الإنساني ونطاقه

تمهيد:

يعد موضوع الأسرى من أهم الموضوعات التي تناولها الفقه الإسلامي وقانون الدولي الإنساني من خلاله سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: نطاق الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: مفهوم الأسرى في الفقه الإسلامي وقانون الدولي الإنساني.

أعطي الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني للأسير أهمية بالغة في الحالة التي يقع فيها الشخص في أيدي العدو من خلال هذا سنتناول في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول:تعريف الأسير في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

المطالب الثاني :الأدلة المشروعة للأسر .

المطلب الأول: تعريف الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني .

حيث تطرقت إلى تعريف الأسرى اللغوي والفقهي والقانوني في ثلاثة فروع وهي :

الفرع الأول: تعريف الأسرى في اللغة .

أسر: الْهَمْزَةُ وَالسِّينُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَقِيَاسٌ مُطَّرِدٌ[1] ،وأسير معناه [مفرد]وهو جمع أَسارَى وأَسْرى و مؤنث أسيرة، جمع مؤنث أسيرات[2].

والأسر الْحَبْسُ، وَهُوَ الْإِمْسَاكُ. مِنْ ذَلِكَ الْأَسِيرُ، وَكَانُوا يَشُدُّونَهُ بِالْقِدِّ وَهُوَ الْإِسَارُ، فَسُمِّيَ كُلُّ أَخِيذٍ وَإِنْ لَمْ يُؤْسَرْ أَسِيرًا. **قَالَ الْأَعْشَى:**

وَقَيَّدَنِي الشِّعْرُ فِي بَيْتِهِ ... كَمَا قَيَّدَ الْآسِرَاتُ الْحِمَارَا– أي: أنا في بيته، يريد بذلك بلوغه النهاية فيه.[3]

وأسر: ما يقيد به الأسير من حبل أو قيد "قيده بالإسار"[4].ومنه سمي الأسير: الأَخيذُ، والمقَيَّدُ، والمسْجونُ[5]

---

[1] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة** ،تح أبو الحسين،عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،(د.ط)، (د.م)،1399هـ / 1979م، ، ج 1 ، ص107 .

[2]أحمد مختار عبد الحميد عمر،**معجم اللغة العربية المعاصرة** ، عالم الكتب ، ط 1 ،(د.م) ، 1429 هـ، 2008 ، ج 1 ، ص 91.

[3]أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **المرجع السابق** ،107/1 .

[4]أحمد مختار عبد الحميد عمر،**المرجع السابق**، ص 91 .

[5]مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، **قاموس المحيط** ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،ط 8 ،1426 هـ، 2005م ، بيروت ، لبنان ، ج 1 ، ص 343 .

والعرب تقول أسر قتبه، أي: شده.[1] **وقال الله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ ۖ ﴾**[2].

-وأسر جنديا: قبض عليه وأخذه أسيرا في الحرب ، وهو صفة ثابتة للمفعول من أسر وهو من يؤخذ في حرب أو معركة،فليس بعد الإسار إلا القتل : **قوله تعالى﴿ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴾**".[3]. وكما **قال الله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾**[4] . -أسر الله الإنسان: أحكم خلقه[5]، **قال تعالى ﴿ نَّحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ ﴾**.[6]

والخلاصة:

من خلال التعريفات التي سبقت وتم ذكرها نستنتج أن جميع التعريفات تصب في معنى واحد، حيث أن كلمة الأسير هي جمع أسرى وهو القيد والحبس ويقصد به المسجون والمحبوس والمقيد .

الفرع الثاني: تعريف الأسير في الفقه الإسلامي .

لقد اختلف الفقهاء في تعريف الأسرى في الفقه الإسلامي على تيارين:

أولا: عند القدامى.

1. وعرف أبو يعلى الفراء الأسرى : "هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم".[7]
2. وقد عرف الكاساني الأسرى : "هم الرجال المقاتلة ".[8]
3. وعرف الماوردي الأسرى : "هم المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمين بأسرهم أحياء ".[9]

ويطلق أيضا لفظ الأسير على الحربيين الذين دخلوا دار الإسلام بغير أمان .[10]

وبالنسبة للنساء والصبيان ، فلا يجوز قتلهم ، يطلق عليهم اللفظ السبي.[11]

---

[1] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **المرجع السابق** ،ج1،ص107 .

[2] سورة الإنسان آية 28.

[3] سورة الأحزاب آية 26

[4] سورة الإنسان آية 8

[5] أحمد مختار عبد الحميد عمر، **المرجع سابق**، ص 91 .

[6] سورة الانسان آية 28 .

[7] أبو يعلى إبن الفراء ، **الأحكام السلطانية للفراء**، ناشر دار الكتب العلمية ،ط 2، بيروت، لبنان،(د.ت)، ص 141 .

[8] الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الكتب العلمية ، ط 2 ، (د، م)،1406هـ ،1986م، ج 7 ، ص 119 .

[9] الماوردي ،علي بن محمد ،**أحكام السلطانية** ، الناشر دار الحديث ،(د.ط)، القاهرة ، ص 207 .

[10] الكاساني ، المرجع سابق ، ص 109 .

[11] ابن قدامة ، **المغني** ، مكتبة القاهرة ، (ب.ط) ،(د.م)،1388- 1968 ، ج9، ص 221 .

ثانيا:عند المعاصرين.

1. تعريف أستاذ وهبة الزحيلي الأسرى:هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء.[1]
2. تعريف أستاذ هاني علي الطهراوي : "الأسرى هم الرجال العقلاء المقاتلون ، إذا أخذهم المسلمون قهرا ، ويخرج من هذا التعريف النساء والصبيان و الأرقاء المجانين والشيوخ الذين لا قتال منهم ولا رأي لهم ، وكذلك من أخذ بصلح أو أمان أو أسلم قبل الظفر به ، فإن لهؤلاء أحكاما خاصة بهم".[2]
3. تعريف أستاذ جواد علي أحمد :"الأسرى هم أعداء المحاربين الذين أظهروا العداوة للإسلام ، وصمموا على محاربته بالفعل ، فسقطوا في عسكر المسلمين المجاهدين الذين أرادوا إعلاء كلمة الله" .[3]
4. و عرفت موسوعة الفقهية الكويتية :"الأسرى هم كل من يظفر بهم من المقاتلين ومن في حكمهم، أو يؤخذون أثناء الحرب، أو في نهايتها أو من غير حرب فعلية، مدام العداء قائما والحرب محتملة".[4]

الخلاصة:

فمن خلال التعريفات التي تطرقنا إليها سابقا نستنتج أن تعريف الأسير في الشريعة قد يكون محاربا أو غير محارب بينما آخرون فيرون أن الأسير هو كل مقاتل قد يقع في الأسر ماعدا النساء والشيوخ، ويعرف جانب الفقهي أن الأسير كل محارب قادر على القتال ألقي عليه القبض من طرف المسمين في ساحة القتال حيا .

---

[1] وهبة الزحيلي ،**آثار الحروب في الفقه الإسلامي– دراسة مقارنة–**، دار الفكر ، ط 3، دمشق ، 1419، 1998 ، ص417.

[2] هاني بن علي الطهراوي ، **أحكام أسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية** ، حقوق الطبع محفوظة ل جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،ط 1 ، رياض ،1433هـ -2012 م ، ص 57 .

[3] علي أحمد جواد ، **أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** ، دار المعرفة ،ط1 ، بيروت، لبنان ،1426، 2005م، ص 18

[4] موسوعة الفقهية ، **وزارة أوقاف الشؤون الإسلامية** ،(د.د)، ط2 ،كويت ، 1986 ، ج 4 ،ص194 .

الفرع الثالث: تعريف الأسير في قانون الدولي الإنساني .

اهتم القانون الدولي الإنساني بموضوع الأسير وأعطى له أهمية بالغة ،بدءا من تعريفه سواء من ناحية القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الثالثة سنة 1949 المتعلقة بشأن الأسرى وصولا إلى أحكامه ،ومن أهم التعريفات في هذا الباب مايلي:

أولا: تعريف الفقهاء القانون .

1. عرف الأستاذ علي أحمد جواد الأسير:"هو كل شخص يقع في يد العدو بسبب عسكري لا سبب الجريمة ارتكبها[1]،والقاعدة العامة في القانون الدولي توجب منح حق الأسر للشخص الذي يتمتع بصفة المقاتل وحجبه عن الشخص لا يتمتع بهذه الصفة ".[2]
2. وعرف الكيالي عبد الوهاب الأسرى :"هم الذين يقبض عليهم من قبل العدو في حالة الحرب ويكونون عادة من الأفراد القوات المسلحة النظامية، أو أفراد الذين يرافقون القوات المسلحة في مهمات معينة ، كملاحي الطائرات والبواخر والمراسلين الحربيين، أو أفراد الميلشيا، أو أفراد الوحدات المتطوعة، أو سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم".[3]

– الأسير:"هو المقاتل الذي وقع في يدي العدو أو في أيدي الخصم.[4]

3. وعرف عبد الواحد يوسف الفار الأسرى :"هم الأشخاص الذين يصفون بالمقاتلين القانونيين والمشمولين بالحماية الدولية المثبتة في نصوص الاتفاقيات الدولية، وهم من أفراد القوات المسلحة النظامية للدولة وأفراد الميليشيات المسلحة .....إلخ" . [5]

---

[1] علي أحمد جواد ، **المرجع السابق** ، ص 19 .

[2] هاني بن علي الطهراوي ، **المرجع السابق**، ص 29 .

[3] الكيالي عبد الوهاب ، **موسوعة السياسية** ، مؤسسة العربية للدراسات والنشر ، (د.ط)بيروت ،لبنان،(د.ت)،ج 1 ، ص 183 ، منقول من كتاب وفاء مرزوق، **أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ،(د.ط)،(د.م)،(د ت)،ص 52 .

[4] أحمد أبو الوفا ، **النظرية القانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية** ، دار النهضة العربية ، ط 1 ،القاهرة، 2006 ، ص 36 .

[5] عبد الواحد يوسف الفار ، **أسرى الحرب** ، عالم الكتب ،للقاهرة ، 1975 ، ص73 ، ومنقول من كتاب مصلح حسن أحمد عبد العزيز ، **حقوق الأسير والتزاماته في قانون الدولي** ، دار أيله للنشر والتوزيع ،(د.ط)،2010، عمان، ، ص 46 .

ثانيا:تعريف اتفاقية جنيف الثالثة سنة 1949 .

عرفت اتفاقية جنيف الثالثة أسرى الحرب بأنهم:"هم الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية،ويقعون في قبضة العدو:

1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ،والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.
2. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى ،بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة ،الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً.
3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها ،كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين ،ومتعهدي التموين ،وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين ،شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.
5. أفراد الأطقم الملاحية ، بمن فيهم القادة و الملاحون مساعدهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات

المدنية التابعة لأطراف النزاع ،الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

6. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكى لوحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتهم..".[1]

[1] راجع المادة 4 .من ا.ج3. لسنة 1949 المتعلقة بشأن الأسرى .

الخلاصة:

فمن خلال التعريفات التي تطرقت إليها سابقا نستنتج أن كلمة الأسير في القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الثالثة تطلق على كل مقاتل مخول قانونيا للقتال ووقع في يد العدو ، أو من ترافقهم من أفراد المدنيين أو أفراد طاقم سواء بحرية أو طبية .

❖ **مقارنة التعريف بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني:**

من خلال دراستنا لما ورد حول تعريف الأسير في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، يتضح لنا بأن هذا الأخير جاء متأخر وهذا نظرا لفراغ الذي شمل بعض الاتفاقيات التي لم تقدم معنى دقيق لتعريف الأسير برغم من التعريفات التي جاءت متممة للاتفاقية، وعليه مقارنة لما جاء في النصوص الشرعية وفي القانون الدولي الإنساني فإننا نبين أوجه الاتفاق والاختلاف في النقاط التالية:

أولا :أوجه الاختلاف .

- أن الأسير في الفقه الإسلامي هو كل شخص وقع في يد العدو حيا سواء كان في زمن الحرب أو غير الحرب فعلية، في حين أن الأسير في القانون الدولي الإنساني هو كل شخص وقع في يد العدو في ساحة القتال.
- أن الأسير في الفقه لإسلامي هو كل شخص القي عليه القبض ماعدا النساء والأطفال فيأخذ لهم حكم أخر بينما الأسير في القانون الدولي الإنساني هو كل شخص يتمتع بصفة القانونية والمعترف بهم دوليا .
- يعتبر الأسير في القانون الدولي الإنساني أن كل شخص لا تتوفر فيه الشروط المذكورة أعلاه لايعتبر أسيرا ، في حين أن الفقه الإسلامي لم يحدد شروط الواجبة توفرها في الأسير.

ثانيا : أوجه الاتفاق.

يتفق كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في أن كل منها يعتبر الأسير هو كل شخص مقاتل وقع في يد الطرف الأخر، وكذلك كل شخص ألقي عليه القبض وهو حيا.

الفرع الرابع: تمييز الأسرى عن المفاهيم المتشابهة.

قد يعتقد الشخص أن مفهوم الأسير والمعتقل والسجين نوع واحد لكن في الحقيقة نجد أن كلا من المفاهيم تختلف من حيث التعريف والمضمون، لذا سنتطرق إلى إبراز أوجه التشابه و الاختلاف على النحو التالي:

البند الأول: تمييز الأسرى عن المعتقل.

في بدء الأمر لابد من تعريف المعتقل الذي نحن بصدد التميز أو التفريق بينه وبين الأسير في النقاط التالية:

المعتقل: هو كل شخص يضع تحت الرقابة الأمنية سواء كان بمحض إرادته أو غير ذلك إذا كان هناك خطر قد يمس بأمن الدولة أو يتعلق به.

أوجه التشابه والاختلاف التي تميز كل من المعتقل و الأسير:

أولا : أوجه الاختلاف.

- أن المعتقل قد يكون قسر تنعدم فيه إرادة الشخص المدني كما أنه قد ينطبق على المدنين والمقاتلين بخلاف الأسير الذي يؤسر في حال وقوعه لدى العدو وفي ساحة المعركة.
- وقد يكون اعتقال الشخص بمحض إرادته بخلاف الأسير الذي يكون تحت سيطرة من العدو.[1]
- المعتقل قد لا يكون تحت ضغط سواء كان تأدبي أو إجباره على العمل أو غيره من الأمور بل يتمتع بنوع من الضمانات بخلاف الأسير الذي قد يسلب بعض ضماناته.
- الأسير هو المقاتل أو الجندي الذي يقع في قبضة العدو بينما المعتقل فهو ليس بجندي نظامي أو غير نظامي.
- الأسير ينقل من ساحة المعركة إلى أراضي الدولة الآسرة، بينما المعتقل قد يكون في دولته أو في غير دولته.[2]

[1] فاطمة بلعيش ، **حماية الأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني** ، مذكرة نيل شهادة الماجستير ،في قانون العام ، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ص 12 .

[2] بوزيان رحيمة ، **حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني** ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، تخصص القانون العام المعمق ، قسم حقوق، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2015 – 2016 ، ص 20 .

- يعود الأسير إلى بلاده بعد انتهاء حالة النزاع عن طريق الإفراج أو التبادل أو الهروب في حين أن المعتقل يعود لأهله بعد قضاء محكوميته.[1]

ثانيا : أوجه الاتفاق .

- أن كلا من المعتقل والأسير مقيد للحرية.[2]

وقد نصت المادة 42 من اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949 ، على مايلي :" لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضي ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها ".[3]

خلاصة:

نستخلص من خلال أوجه الاختلاف والاتفاق أن كلا من المعتقل والأسير له ضرورة التي تحكمه والحالة التي يفرضها الواقع عليه ، فالأسير له حالة تقتضيها الضرورة والمعتقل قد يكون تحت دواعي أمنية تلزمه وذلك إما للحفاظ على أمن الدولة أو حفاظ على حياته.

وأخيرا يمكن القول أنه إذا كان الأسر حالة تقتضيها الضرورة الحربية ، فإن الاعتقال حالة تقتضيه دواعي الأمن، وهو إجراء وقائي هدفها لمحافظة على أمن الدولة من جهة ، ومن جهة أخرى المحافظة على حياة وكرامة الشخص المعتقل، كما تتشابه الأحكام المتعلقة بحماية هذا الأخير من بدايتها إلى نهايتها مع مقتضيات الاتفاقية الثالثة بصفة عامة.[4]

---

[1] الزايدي سهام ، **حماية الأسرى في قانون الدولي الإنساني** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الدولي العام ، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة أبوبكر بلقايد ،تلمسان،2014 - 2015 ، 17 .

[2] فاطمة بلعيش ، **المرجع السابق** ، ص 12

[3] راجع المادة 42 من ا ج 4سنة 1949 خاصة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب .

[4] رياض شتوح ،**مذكرة أسرى الحرب في قانون الدولي الإنساني** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص حقوق ، فرع قانون الدولي لحقوق الإنسان ،كلية حقوق ، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ،2010 – 2011 م ، ص 35 .

البند الثاني : تمييز الأسرى عن السجناء .

تعريف السجن :هو مؤسسة معدة لاحتجاز الأشخاص المجرمين بناء على حكم قضائي.

ويعرف السجين بأنه:هو كل شخص ارتكب جريمة ما وحكم عليه القاضي بالسجن، ليطبق عليه العقوبة وتكون مدة هذه عقوبة في السجن حسب نوعها إما جناية أو مخالفة.[1]

مصطلح الأسير يثار بمناسبة قيام الحرب ، أما السجين فلا يشترط ذلك .

✓ **نقاط الاختلاف والتشابه.**

أولا : نقاط الاختلاف .

- السجين هو كل شخص ارتكب جريمة وحكما عليه قضائيا بينما الأسير هو كل شخص القي عليه القبض في حالة نزاع مسلح ليس بسبب جرم ارتكبه بل بسبب تنفيذه لأوامر قيادته.
- الأسير يقضي فترة أسره لذا الدولة الآسرة بينما السجين يقضي فترة سجنه إما في بلده أو في البلد الذي سجن فيه.
- الأسير يتم القبض عليه أثناء النزاع المسلح بينما السجين يكون دخوله للسجن بناء على قرار صادر من المحكمة.

-يوقع دخول السجن عن طريق القضاء، في حين الأسير يكون عن طريق جنود الدولة أو حركة المقاومة، أو تحرير نزاع مسلح.

- تنتهي مدة الأسير بالحالات التالية: إما بالموت أو المرض أو الهروب أو الإفراج عنه أو بالتبادل بين الأسرى، بينما السجين تنتهي فترة سجنه بالانتهاء مدة المحدد له .أسرى الحرب في ضوء القانون الدولي الإنساني.[2]

- الأسير يقضي فترة أسره لدى الدولة التي قامت باحتجازه، أما السجين فإنه يقضي فترة سجنه عادة في بلده في بلد الذي فيه ارتكاب جرم ما .

- الدخول للسجن يكون بناء على قرار صادر من المحكمة، أما الأسير فإن القبض عليه يكون أثناء قيام حرب فعلية .

[1] بوزيان رحيمة، **المرجع السابق**، ص 21

[2] رياض شتوح، **المرجع السابق**، ص 35 .36

– السجن هو عمل عقابي جراء قيام الشخص بأفعال يعاقب عليها القانون ، أما الأسر فهو عمل وقائي واحتجازي ظرفي .[1]

– السجين هو من يطلق عليه سجينا لحق العام وهو من يرتكب مخالفة قانونية أو جنحة أو جناية وفق القوانين بلاده، وهناك من يطلق عليهم السجناء السياسيون أو الموقوفون السياسيون جراء معارضة سياسية، أو ممارسة سياسية، في حين أنا لأسير لا يحاكم ولا يحكم عليه بالسجن إلا إذا ارتكب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ، لذلك لا يعامل الأسير معاملة السجين ولا يسجن معهم في السجن .[2]

ثانيا :أما نقاط الاتفاق .

لاحظت أن كلاهما له نفس صفة التقيد في ممارسة حرية.

خلاصة :

يمكن القول أن كل من الأسير والسجين لهما حالات تحكم في حريتهما برغم أن كلا منهما قد يختلف في طبيعته.

[1] رياض شتوح، **المرجع السابق**، ص 35 .36

[2] الزايدي سهام، **المرجع السابق**، ص 17 .

المطلب الثاني: مشروعية الأسر.

الأسر مشروع من الكتاب و السنة و الإجماع والمعقول وسنتحدث عنهم على النحو التالي:

الفرع الأول : في القرآن الكريم .

ونذكر آيات أهمها:

1. **قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾** [1]

وجه الدلالة من هذه الآية هو : مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ مَا كَانَ مِنْ شَأْنِ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا مِنْ سُنَّتِهِ فِي الْحَرْبِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى يَتَرَدَّدُ أَمْرُهُ فِيهِمْ بَيْنَ الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ، أَيْ حَتَّى يُعَظِّمَ شَأْنُهُ فِيهَا وَيُغَلِّظَ وَيُكَثَّفَ بِأَنْ تَتِمَّ لَهُ الْقُوَّةُ وَالْغَلَبُ، فَلَا يَكُونُ اتِّخَاذُهُ الْأَسْرَى سَبَبًا لِضَعْفِهِ أَوْ قُوَّةِ أَعْدَائِهِ.[2]

2. **قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ﴾**[3].

وجه الدلالة من هذه الآية هو :وَاجَهْتُمُوهُمْ فَاحْصُدُوهُمْ حصدا بالسيوف حَتَّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ أي أهلكتموهم قتلا فَشُدُّوا الْوَثاقَ الْأُسارَى الَّذِينَ تَأْسِرُونَهُمْ، ثُمَّ أَنْتُمْ بَعْدَ انْقِضاءِ الْحَرْبِ وَانْفِصالِ الْمَعْرَكَةِ مُخَيَّرُونَ فِي أَمْرِهِمْ، إِنْ شِئْتُمْ مَنَنْتُمْ عَلَيْهِمْ فَأَطْلَقْتُمْ أُسارَاهُمْ مَجَّانًا، وَإِنْ شئتم فاديتموهم بمال تأخذونه منهم وتشارطونهم عَلَيْهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ بَعْدَ وقعة بدر، فإن الله سبحانه وتعالى عَاتَبَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الِاسْتِكْثَارِ مِنَ الْأُسَارَى .[4]

---

[1] سورة الأنفال آية 67.

[2] محمد رشيد بن علي رضا، تفسير **القرآن الحكيم، تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،(ب.ط)، 1990،(د.م)،ج10، ص72

[3] سورة محمد آية 4

[4] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت ،1419، ج 7، ص284.

3. **قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ ﴾[1].**

وجه الدلالة من هذه الآية هو :فَإِذَا انْسَلَخَ انقضى، وأصل الانسلاخ خروج الشيء مما لابسه من سلخ الشاة. الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ التي أبيح للناكثين أن يسيحوا فيها. وقيل هي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وهذا مخل بالنظم مخالف للإجماع فإنه يقتضي بقاء حرمة الأشهر الحرم إذ ليس فيما نزل بعد ما ينسخها. فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ الناكثين.

حَيْث وَجَدْتُمُوهُمْ من حل أو حرم. وَخُذُوهُمْ وأسروهم ،والأخيذ الأسير. وَاحْصُرُوهُمْ واحبسوهم أو حيلوا بينهم وبين المسجد الحرام.[2]

4. **قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴾[3].**

وجه الدلالة من هذه الآية هو: أنزل الله يهود بني قريظة من حصونهم; لإعانتهم الأحزاب في قتال المسلمين، وألقى في قلوبهم الخوف فهُزموا، تقتلون منهم فريقًا، وتأسرون فريقًا آخر.[4]

الفرع الثاني: مشروعية الأسر في السنة النبوية.

لقد ورد العديد من النصوص لبين مدى خلق الرسول صلى الله عليه وسلم مع معاملته للأسرى ومخاطبه لهم نذكر منها:

1. عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسارى بدر (**لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاَءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**) .[5]

---

[1] سورة التوبة آية 5.

[2] محمد الشيرازي البيضاوي ، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** ، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي ،ط1 ، بيروت،1418م، ، ج 3، ص 71.

[3] سورة الأحزاب آية 26.

[4] نخبة من أساتذة التفسير، **التفسير الميسر**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،ط3، السعودية ، 1430هـ ، 2009 م ، ج 1، ص421.

[5] محمد بن اسماعيل البخاري ، **صحيح البخاري** ، تح محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط1 ، 1422 هـ ، ج 4، باب كسوة للأسرى ، ص 91 .

2. حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (**لما كان اليوم بدر أتي بأسارى وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه قال ابن عيينة كانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد فأحب أن يكافئه**).[1]

3. ما جاء عن أم المؤمنين سودة بنت زمعة . رضي الله عنها . أنها كانت عند آل عفراء في مناخهم، وكان ذلك قبل أن يضرب الحجاب، **قالت سودة:** (**فَوَاللهِ إِنِيِّ لَعِنْدَهُمْ إِذْ أُتِينَا فَقِيلَ: هَؤُلاَءِ الأُسَارَى قَدْ أُتِيَ بِهِمْ، فَرَجَعْتُ إِلَىْ بَيْتِي وَرَسُولُ اللهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فِيْهِ، وَإِذَاَ أَبو يَزِيد سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍوْ فِي نَاحيَةِ الحُجْرَة يَدَاهُ مَجْمُوعَتَانِ إِلىَ عُنُقِهِ بِحَبْلٍ، فَوَاللهِ مَا مَلَكْتُ حِيْنَ رَأَيْتُ أَبَا يَزِيدٍ كَذَلِكَ أَنْ قُلْتُ: أَيْ أَبَا يَزِيدٍ؛ أَعْطَيْتُمْ بِأَيْدِيكُم، أَلاَ مِتُّمْ كِرَامًا، فَمَا انْتَهَيْتُ إِلاَّ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مِنَ البَيْتِ: يَا سَوْدَةُ؛ أَعَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ؟ فَقُلْتُ: وَالذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا مَلَكْتُ حِينَ رَأَيتُ أَبَا يَزِيدٍ مَجمُوعَةً يَداهُ إِلَى عُنُقِهِ بِالحَبْلِ أَنْ قُلْتُ مَا قُلْتُ**).[2]

- ✓ قد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه بعد معركة بدر بأن نعامل الأسرى المشركين معاملة حسنة حيث قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم :(استوصوا بالاساري خيرا) رواه الطبراني ، فهذه التوصية النبوية ظهرت تحقيقا[3]، **لقول الله تعالى:** ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا** ﴾[4].

فقد طبق الصحابة وصية الرسول الله صلى الله عليه وسلم وضربوا اروع الأمثلة في معاملة الأسرى منهم :

---

[1] محمد بن اسماعيل البخاري ، **صحيح البخاري** ، ج4،ص60 .

[2] أبو بكر البيهقي ، **السنن الكبرى** ، مح عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ط 3 ،بيروت ، لبنان ، 1424 ، 2003 ، ج 9 ، باب الأسير يوثق ، ص 151 .

[3] https://www.islamweb.net2012/04/29،الأسرى في السيرة النبوية

[4] سورة الإنسان آية 8.

– حيث قال أخ لمصعب بن عمير رضي الله عنه: (.. **وكنت في نفر من الأنصار فكانوا إذا قدموا غذاءهم وعشاءهم أكلوا التمر وأطعموني البر ، لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم .**) [1]

فلقد تركت هذه المعاملة الحسنة أثر في قلوب هؤلاء الأسرى حيث اسلم كثير منهم .

ومن الأسرى الذين أسلموا هم : أبو عزيز عقيب بدر، بعد وصول الأسرى إلى المدينة ، أسلم معه السائب بن عبيد .

4. قصة ثمامة بن أثال رضي الله عنه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال (**بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ: (مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ؛ إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ؛ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ؛ فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ**).[2]

---

[1] أبو الحسن الهيثمي ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، مح حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، 1414 هـ ، 1994م ، باب ماجاء في الأسرى ، ج6، ص 86 .

[2] محمد بن فتوح ، **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، مح د. علي حسين البواب ،باب متفق عليه في مسند أبي هريرة ، دار ابن حزم ، لبنان/ بيروت ، ط 2، 1423هـ – 2002م ، رقم 2324، جزء 3 ، ص 116 .

– ثمامة بن أثال رضي الله عنه هو أول معتمر في الإسلام وأول مسلمٍ يدخل مكة ملبِّياً... قصته فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنْ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ؛ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ؛ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ؛ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟

فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ، قَالَ: لَا؛ وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنْ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ .

الفرع الثالث: مشروعية الأسرى من الإجماع .

ومن ذلك أجمعت الأمة على جواز الأسر ومشروعيته حيث نقل ضمنا بقوله :(واتفقوا أن للإمام أن يقسم الكتابيين من الأسرى، ويخمسهم، واختلفوا في قتلهم ، وفدائهم ، وإطلاقهم) .

الفرع الرابع: مشروعية الأسرى من المعقول .

حيث أن في الأسر ما يلحق النكاية بالأعداء، ويحسم مادة الشر والفساد فيهم، يبعدهم عن قتل المسلمين، كما يحصل بأسرهم ، تخليص واستنفاذ أسرى المسلمين عند المشركين.[1]

[1] عمر نسيل ،**جرائم الواقعة على أسرى الحرب في الفقه الإسلامي وقانون الدولي الإنساني – دراسة تأصيلية تطبيقية نماذج تاريخ الإسلامي –** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ،قسم شريعة ، تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الإسلامية خروبة ،جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، 1438 هـ ، 1439 هـ،2017 ،2018 م،ص 43 .

المبحث الثاني: نطاق الأسرى في قانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي.

يتميز الأسرى بنطاق قانوني والشرعي يكفل لهم صفة التي يتمتعون بها بصفة الأسر التي تمنح لهم لذا سنتحدث على صفة الأسير من ناحية الفقه الإسلامي وقانون الدولي الإنساني في مطلبين :

المطلب الأول : فئات المتمتعون بوصف الأسرى في قانون الدولي الإنساني .

إن توسع نطاق الذي ينطبق عليهم وصف الأسرى في القانون الدولي الإنساني يحتوي على الفئات النظامية والفئات غير النظامية وسوف نوضحها في فرعين:

الفرع الأول: الفئات النظامية.

البند الأول: أفرات قوات المسلحة النظامية:

تعتبر القوات المسلحة النظامية قوات يتصف قواتها بالمقاتلين وهي على مختلف تشكيلات البرية والبحرية والجوية والتي تمارس فيها الأعمال القتالية ، فقد نصت عليها اتفاقية جنيف في الثالثة في معاملة الأسر معاملة تليق بأسرى الحرب وفق ما جاء في القانون الدولي الإنساني .

ومن ذلك يتم تقسيم القوات المسلحة النظامية إلى أربعة فئات نظامية هم:

الفئة الأولى أفراد القوات المسلحة النظامية الدائمة ووحدات الاحتياطية والمتطوعين .

أما الفئة الثانية أفراد القوات المسلحة النظامية الأخرى.

وأما الفئة الثالثة فئة العسكريون المتواجدون في الأراضي المحتلة، أو في أفراد محايدة أو غير المحايدة.

أما الفئة الرابعة فإنها تضم أفراد طاقم والطائرات وتندرج ضمن ، أفراد القوات المسلحة الدائمة وأفراد وحدات الاحتياطية النظامية وفرق المتطوعين النظاميين وهي على النحو التالي :

- أفراد القوات المسلحة الدائمة: وهي أفراد تابعة للقوات البرية والبحرية والجوية والتي يخضع أفرادها بالنظام الذي تحدده الدولة .
- أفراد وحدات الاحتياطية النظامية: وهي فئة من المقاتلين تتشكل أفرادها من: .[1]

[1] محمد ريش ، **الحماية الجنائية لأسرى في ظل قانون الدولي الإنساني** ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، ص 34، 35 ،36 .

- **وحدات الاحتياطية النظامية:** وهم جزء من القوات المسلحة النظامية وهي فئة من المقاتلين والتي تنقسم إلى نوعين : وحدات الاحتياطية تلجأ إليها الدول أو دولة الكبيرة التي يمكن استدعائها في أي حالة من الأحوال التي يكون فيها أمر طارئ .
- **فرق المتطوعين النظاميين:** وتكون فرق المتطوعين النظاميين إما من مواطن الدولة الطرف في النزاع كأن ينظم إليها بعض العسكريين المنفكين عن الخدمة في الاحتياط أو من غيرهم.[1]

البند الثاني: الأفراد المدنيون المتطوعون وأفراد المقاومة الشعبية:

أفراد المقاومة الشعبية : وهم مجموعة من التشكيلات التي تعمل إلى جانب القوات المسلحة النظامية وترتكز في مهامها على قطع وسائل التمويل والإمداد وتخريب المواصلات وإرهاق العدو من أجل الدفاع عن أوطانهم ، وجاءت في اتفاقية جنيف الثالثة 1949 على شروط التي يتمتع بها أفراد المقاومة الشعبية وهي:

- أن يكون لهم قيادة مسؤولة .
- أن يحملوا إشارة أو علامة التي تميزهم عن غيرهم من المقاتلون .
- أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر .
- أن يكون معترف بهم دوليا.

فإذا تمتع هؤلاء الأشخاص بهذه الشروط يعتبرون أسرى، وإذا اختل شرط من هذه الشروط لا يعتبرون أسرى.

البند الثالث: الحركات التحرير الوطني:

وهم مجموعة من الأفراد الذين يشكلون منظمة وطنية،فهي تخوض كفاحا مسلحا من أجل الحصول على حق شعبها في تقرير المصير. [2]

[1] محمد ريش، **المرجع السابق**، ص 34، 35 ،36 .

[2] نسيل عمر، **المرجع السابق**، ص 53 ، 54، 55 ، 56 ، 57 .

ولقد عرف الأستاد طلعت الغنيمي على أن:" حركات التحرير الوطني حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمها لمغتصب وتستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرما لها تستمد منه تموينها وتقوم عليه بتدريب قواتها. [1]

وقد نصت المادة 1 من الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977 أنه :" المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية ،وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير". [2]

ومن شروط الحركة التحرير هي:

- أن يكون الهدف الذي تناضل من أجله حركات التحرير الوطني هو تحقيق التحرر من قبضة الاستعمار في إطار تقرير المصير.
- أن أهدافها من أجل حركات التحرير الوطني والتي بفضلها اكتسبت اهتمام القانون الدولي.
- إن يكون هناك موضع للحركات التحرر الوطني في ممارس عمليات العسكرية والسياسية سواء في الداخل أو الخارج . [3]

البند الرابع: الأفراد الميليشيات والقوات المتطوعة:

الميليشيات هم مجموعة من القوات التابعة لحزب من الأحزاب والتي تتوافر فيها الشروط التالية :

- أن يكون لهم رئيسا يرؤوسهم.
- أن يكون لهم شارة تميزهم عن غيرهم .
- أن يحملوا السلاح ظاهر .
- أن يكون معترف بهم دوليا وعرفيا .

أما فيما يخص الوحدات المتطوعة أو الفرق المتطوعة : فهم فرق أو أفراد متطوعون لمساعدة القوات المسلحة تلقائيا أو بناء على طلب من الحكومة طرف النزاع سواء كانوا أجانب أو من جنسية الدول أطراف الأخرى. [4]

---

[1] محمد ريش، **المرجع السابق** ، 63 ،64 .

[2] راجع المادة 1 من الفقرة الرابعة من ب.إ ، 1 سنة 1977المتعلقة بحماية الضحايا المنزاعات الدولية المسلحة

[3] محمد ريش ، مرجع سابق ، 63 ، 64 .

[4] زريول سعدية ، **حماية الضحايا النزاعات المسلحة** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ن تيزي وزو ، 06 ماي 2017،ص 26 .

الفرع الثاني: الفئات غير النظامية .

لمعرفة من هي الفئات غير النظامية التي يحق لها أن تتمتع بصفة أسير الحرب كان لابد من بيان الأسير حسب قانون لاهاي ثم حسب اتفاقية جنيف 1929، واتفاقية جنيف 1949، ثم حسب البروتوكول الإضافي الأول 1977.

البند الأول: صفة الأسير حسب اتفاقية لاهاي 1899.

سعى قانون "لاهاي (1907-1899) " إلى التوفيق بين نظريتين كانتا تتجاذبان تحديد وضع المقاتل في أروبا في النصف الثاني القرن التاسع عشر، حيث كانت الدول الكبرى ترى حصر المقاتلين في الأفراد القوات المسلحة النظامية ، أما الدول الصغيرة فكانت ترى توسع النطاق القانوني حتى يشمل جميع أفراد المقاومة أيضا ، وكان تعارض النظريتين سببا من الأسباب فشل محاولات تدوين قواعد الحرب السابقة للائحة لاهاي حول الحرب البرية الصادرة عام 1899 .[1]

وتقضي المادة الثالثة من لائحة لاهاي أن"أسرى الحرب"هم أفراد المنتمون إلى إحدى الفئات الآتية :والذين يقعون تحت سلطة العدو.[2]

1. أفراد القوات المسلحة لطرف نزاع ،وكذلك أعضاء الميليشيات وفرق المتطوعين، المنتمين إلى هذه القوات المسلحة. [3]
2. أفراد الميليشيات الأخرى، وأعضاء فرق المتطوعين الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة المنتمية لطرف في نزاع والعاملين في داخل أو خارج أراضيهم، حتى

ولو كانت هذه الأراضي محتلة. ويشترط أن تكون هذه الميليشيات أو فرق المتطوعين بما فيها حركات المقاومة منظمة تستوفي الشروط الأربعة الآتية:

أ. أن تكون لها قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسه.

---

[1] قصي مصطفى عبد الكريم تيم ، **مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في نزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية** ،قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية ،نابلس فلسطين،2010 ، ص 54 .

[2] لائحة لاهاي سنة 1899 . 1907 مادة 3 المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البري .

[3] الزايدي سهام ، **المرجع السابق** ، ص 11 ،

ب. أن تكون لها علامة مميزة معينة يمكن التمييز عن بعد.

ج. حمل السلاح بشكل ظاهر.

د. احترام قوانين الحرب وأعرافها.

3. هبة الجماهير (الانتفاضة الشعبية):هي أن تكون في حالة احتلال دولة ما فإن الشعب يكون في حالة دفاع عن نفسه وعن ممتلكاته فيكون للشعب حق في حمل السلاح [1].

وبالنسبة لسكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم عند إقتراب العدو في شكل هبة الجماهيرية أو نفير عام لهم صفة المقاتلين أيضا وذلك بتوافر شرطين هما:

1 –أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر.

2 – أن يحترموا قواعد الحرب وأعراف. [2]

فإذا تمتع هؤلاء الأشخاص بهذه الشروط يعتبرون أسرى أما إذا اختل لا يعتبرون أسرى.

أما غير المقاتلين الذين ينتمون إلى القوات المسلحة مثل مراسلي الحرب، والقائمين التموين على الذين يقعون في قبضة الخصم بأنهم يعتبرون أسرى الحرب شرط أن يكون لهم بطاقة شخصية من السلطة العسكرية التي يتبعونها. [3]

البند الثاني: الأسير حسب اتفاقية جنيف الثانية سنة 1929 واتفاقية جنيف الثالثة سنة 1949.

أولا:صفة الأسير حسب اتفاقية جنيف 1929.

إن اتفاقية جنيف 2 سنة 1929 ، هي من أوائل الاتفاقيات الحرب حيث يقوم اختصاصها على معاملة الأسرى ، كما ماجاء في المواد الثلاثة الأولى من لائحة لاهاي وأضافت إليها جميع الأشخاص في قوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في أيدي العدو أثناء عمليات الحربية البرية والبحرية والجوية. [4]

---

[1] محمد فهاد الشلالدة، **قانون الدولي الإنساني** ، منشأة المعارف ،(ب.ط)، الإسكندرية ،(د,ت)، ص 99 .

[2] لائحة لاهاي 1899 .1907 مادة 1 المتعلقة باحترام قوانين والأعراف الحرب البرية .

[3] بوزيان رحمة ، **المرجع السابق** ، ص 23 .

[4] قصي عبد الكريم تيم ، **المرجع السابق** ، ص 56 ،

كذلك في تموز 1929 اجتمع الممثلو47 في جنيف بدعوة من الحكومة السويسرية من أجل إدخال تحسينات وتعديلات على القانون السابق،حيث تمكن المؤتمرون من صياغة الاتفاقيتين :

أولى: كانت تتعلق بتحسين ظروف الجنود المرضى والجرحى في الميدان.

الثانية: كانت تتعلق بمعاملة الأسرى.[1]

وكانت تتكون من 49 مادة والتي نصت على مبدأ المعاملة الإنسانية لفائدة الأسرى مع الإشارة إلى منع العنف و الإهانة ضدهم ، وهذا ما يؤخذ على اتفاقية1929 حيث بقيت على قاعدة آنفا الواردة في اتفاقية لاهاي، ومن شروطها إعادة الأسرى إلى أوطانهم بإبرام معاهدة السلام .[2]

وتتجلى قصور هذه القاعدة فيما آلت إليه أوضاع ملايين من الأسرى حيث وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها ، خاصة بعد استسلام ألمانيا واحتلالها من قبل الخلفاء، حيث لم يعد هناك مجالا لمعاهدات سلام بشكل معهود ، كما تم مع إيطاليا سنة 1947 ، واليابان والإتحاد السوفييتي ، لم يبرما معاهدة سلام لتلك الأسباب كما جاءت في اتفاقية جنيف الثالثة سنة 1949 بشأن معاملة الأسرى إلى بلادهم وعقد معاهدة سلام بين المتحاربين ، وأوجبت إعادتهم دون إبطاء فور انتهاء العمليات الحربية.[3]

كما أضافت اتفاقية جنيف 1929 الوصف السابق إلى العمليات الحربية وتصنف هذه الاتفاقيات إلى ثلاثة أنواع منها البرية والجوية والبحرية بعد أن كانت برية فقط بشرط الوقوع تحت سلطة الخصم .[4]

[1] محمد فاهد شلالدة ، **المرجع السابق** ، ص 100 .

[2] قصي مصطفى عبد الكريم تيم ، مرجع سابق ، ص56 .

[3] محمد فاهد شلالدة ، **المرجع نفسه** ، ص 101 .

[4] أحمد محمد عبد العظيم جمل ، **حماية الأسرى في قانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، http://www.eastlaws.com،ص5

ثانيا :صفة الأسير حسب اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

أما في اتفاقية جنيف 3 سنة 1949 فقد تم التوسيع في نطاق المادة 4 وحددت في مفهوم أسير في الفئات التالية:

- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة .
- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هدا الإقليم محتلا .[1]
- أفراد القوات المسلحة النظامية الدين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالمدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمرسلين الحربيين، ومتعهدين التموين، وأفراد الوحدات العمال أو خدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شرط أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقون.
- سكان الأراضي غير المحتلة الدين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن توافر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شرط أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر وأن يرعوا قوانين الحرب وعاداتها .[2]

---

[1] محمد فهاد شلالدة ، **المرجع السابق** ، ص 100.

- الشروط التي تتوفر في المليشيات أو الوحدات المتطوعة ، بما فيها حركات المقاومة المنظمة هي على نحو التالي :

أ. أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسه .

ب. أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد .

ت. أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر .

ث. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها .

[2] سهيل حسين الفتلاوي ، عماد محمد ربيع ، **موسوعة القانون الدولي الإنساني** ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، القاهرة ، 2007 ، ص 259 .

- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة، والملاحون و المساعد وهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي .

فهذه الفئات المشاركة في أعمال القتال وفقا للقانون الدولي قد تكون مقابل لعرضة الهجوم العدو وعملياته العسكرية ، كما يجب أن يعتبر الأسرى الحرب تحت رعاية الدولة الآسرة وليس برعاية جيوش أو الوحدات عسكرية معينة ، ويحق لهم أن يعاملوا معاملة إنسانية ، ويجب احتجازهم فقط إلى الحد الذي يكون فيه اعتقالهم مضمونا ويجب ألا يعاقبوا إلا على أعمال ارتكبوها بعد وقوعهم في الأسر .[1]

ومن ناحية أخرى تضيف الاتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة الأسرى فئتين أخريين تتمتعان ليس بنظام أسرى الحرب فقط ، وإنما بمعاملة الأسرى أيضا وهما كالآتي :

- الأشخاص الذين يتبعون ، أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا وأن الدولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء ، حتى ولو كانت قد تركتهم أحرار في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي أصلها ، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال ، أو في حالة عدم امتثالهم للإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال .
- الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة ، الذين تستقبلهم دولة المحايدة أو غير المحاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي ، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملائمة قد ترى هذه الدول من المناسب منعها لهم .[2]

[1] محمد فهاد شلالدة ، **المرجع السابق** ، ص 100.

[2] راجع المادة الرابعة من ا.ج3 المتعلقة بشأن الأسرى .

ثالثا :صفة الأسير بموجب البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 .

جاء بروتوكول الإضافي الأول مكملا للاتفاقية جنيف التي لاقت فراغ كبير في تطبيقها وخاصة في عدم حماية الشاملة لأشخاص في ظل النزعات الدولية المسلحة كما في المادة 44 من البرتوكول الإضافي الأول 1977، أن كل مقاتل ممن وصفتهم المادة 43 أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم ، ويلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة بيد أن مخافة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلا ، أو أن يعد أسير الحرب إذا وقع في قبضة الخصم .[1]

ويفترض أن أي شخص يشترك في الأعمال العدائية يقع في قبضة العدو ويسمى أسير الحرب، حتى في حالة شك حول وضعه القانوني وتفصل هذه المسألة محكمة مختصة، وإذا تقرر في نهاية الحرمان الشخص الذي يشترك في الأعمال العدائية دون استيفائه للشروط المذكورة أعلاه، من حقه في وضع أسير الحرب، فإنه يستفيد من أحكام اتفاقية جنيف 3 سنة 1949، بالإضافة إلى الضمانات الأساسية التي تنص عليها المادة 75 من البروتوكول الأول .[2]

حيث نص البروتوكول الإضافي الأول على أن جميع أفراد القوات المسلحة ملزمون باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني ، ولكن ذلك لا يعد شرطا لمنح الوضع القانوني لأسير الحرب في حالة وقوعهم ،وبالمقابل يلتزم أفراد القوات المسلحة بأن يميزوا أنفسهم عن سكان المدنيين ، في قبضة العدو على الأقل بحمل السلاح علنا أثناء القتال ويمكن أن يؤدي عدم الالتزام بهذه القاعدة إلى الحرمان. [3]

وإن كان البروتوكول الأول لسنة 1977 الخاصة بالمناعات المسلحة الدولية قد اعتبر حروب التحرير حروبا دولية فإنه من المنطقي أن تساير قواعده وأحكامه هذه القاعدة ، ومن ثم فإن القواعد التي تحدد المقاتلين وبالتالي أسرى الحرب قد جاءت مشتركة بحيث ساوت المادة43 من البروتوكول الأول بين القوات المنظمات التحريرية والقوات المسلحة التابعة للدول . [4]

---

[1] راجع ب.إ1 مادة 44 سنة 1977 ، المتعلق بحماية الضحايا النزاعات الدولية .

[2] فريد تركي ، **حماية الضحايا النزاعات الدولية، في الفقه الإسلامي وقانون الدولي الإنساني – دراسة مقارنة –** ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة ميلود معمري ، تيزي وزو، 15-05-2014 ، ص 47.

[3] محمد فاهد شلالدة، **المرجع السابق** ، ص 105 .

[4] ميلود عبد العزيز ، **حماية الضحايا النزاعات المسلحة** ، دار الهومة، (د.ط) ، (د.م)، (د.ت) ، ص 318 .

خلاصة:

نستخلص في الأخير أن صفة الأسير تنقسم إلى فئات نظامية وغير نظامية فالفئات النظامية تشمل كل من أفراد القوات المسلحة و أيضا الأفراد المدنيون المتطوعون وأفراد المقاومة الشعبية وأيضا الحركات التحرر الوطني وأفراد الميلشيات ،بينما الفئات النظامية فتشمل الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول ، في إعطاء تعريف لصفة التي يجب أن يتميز بها الأسير ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع لاحظت أنه هناك اختلاف أو تدبدب بين الفئات المذكورة أعلاه في أعطاء صفة الأسير وخاصة أن بعض الاتفاقيات التي ترى أنه ليجب أن تطلق صفة الأسير إلا على بعض الأشخاص، وبرغم هذه الاتفاقيات والبروتوكولات أنها لاتزال تفتقر حماية الأشخاص.

المطلب الثاني: أصناف الأسرى عند الفقهاء.

إهتم الفقهاء الفقه الإسلامي بموضوع الأسرى وأعطى له أهمية كبيرة، والتي حددها الفقهاء أصناف التي يجوز أسرهم وهي على طائفين هما:

الفرع الأول: الأسرى أثناء العمليات الحربية .

وهم الرجال المقاتلون سواء كانوا مشركين أم أهل الكتاب، لوجود علة القتال فيهم ، والنساء والصبيان ، وغيرهم من العاجزين والمرضى ، كونهم وقعوا في أيدي المسلمين ، وهذا ما استثناه بعض الشافعية والمالكية كل من الشيوخ والمرضى والأطفال وغيرهم من غير المقاتلين والعاجزين على القتال لأي سبب من الأسباب،[1] فقد جاء في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه ، كان إذا بعت جيوشه :"... **لا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع** ".[2]

[1] عمر نسيل ، المرجع نفسه ، ص 29-28 -30 .

[2] أحمد بن حسين البهيقي ، **السنن الصغير للبهيقي** ، مح عبد المعطي أمين قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية ، ط 1 ، باكستان ،1410 ، 1989، باب مايفعل بالرجال البالغين بالحرب ، ج 3، ص 386 .

الفرع الثاني: الأسرى خارج العمليات الحربية .

كل من وقع في يد المسلمين من الرجال ولو بغير قتال ، وكذلك من دخل إلى دار الإسلام بغير أمان ، أو الذمي إذا لجأ لدار الحرب ،ولذلك اعتبروا دار المخالف دار الحرب ، وكل من قبض عليه من أهل هذه الدار سموه أسير ، ولو من غير حرب فعلية .[1]

وتتوفر شروط بالنسبة للمقاتل في الإسلام وهي كالآتي:

- أن يكون بالغا: بمعني أن يكون شخص الأسير مميز وبالغ السن القانوني الذي يخول له أن يتمتع بصفة الأسير ومن ذلك فإنه يخرج من نطاق ألأسيرها الصغير والغير مميز ويكون له حالات أخرى يعامل بها كأسير حرب .
- ان يكون عاقلا : بمعنى أن يكون شخص عاقل ومدركا للأمور بستثناء المجنون .
- أن يكون رجلا : بمعنى تتوفر فيه كل شروط
- أن يكون مسلما :بمعنى ألا يكون كافر أو مرتدا .

❖ **مقارنة صفة الأسير في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي**

من خلال الدراسة التي قمت بها حول صفة الأسير بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي فوجدت أن هناك أوجه الاختلاف وأوجه الاتفاق وهي على نحو التالي:

أولا: أوجه الاتفاق:

- نجد أن كل من القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي يعطي صفة الأسير إلى الفئة المقاتلة والتي تقع في أيدي العدو.
- أن كل من القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي اعتبروا الأسير هو كل شخص وقع في الأسر أثناء قيام الحرب.

[1] عمر نسيل، **المرجع نفسه** ، ص 28،29 ،30 .

ثانيا : أوجه الاختلاف :

- في قانون الدولي ، ليستفيد من شروط الأسر لابد من توفر فيه شروط الأسر بخلاف الفقه الإسلامي فحدد شروط : أن يكون بالغا وعاقلا ورجلا ومسلما.
- أن القانون الدولي الإنساني قسم الأسير إلى فئات نظامية وغير نظامية بينما الفقه الإسلامي فقد تحدد الأسرى أثناء العمليات الحربية والأسرى خارج العمليات الحربية.
- أن القانون الدولي الإنساني اعتبر كل شخص القي عليه القبض حامل السلاح ومرافق لقوات الجيوش بينما الفقه الإسلامي فقد اعتبر الأسير كل شخص كان مقاتلا ، أو غير مقاتلا.

خلاصة الفصل الأول:

لقد احتوى هذا الفصل تعريف الأسرى بصفة عامة من ناحية الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني بحيث أن الأسير في الفقه الإسلامي هو كل محارب قادر على القتال ألقي عليه القبض من طرف المسلمين في ساحة القتال، أما من ناحية القانون الدولي الإنساني فهو كل مقاتل مخول قانونيا للقتال ووقع في يد العدو، أو من توافقهم من أفراد المدنيين والطاقم سواء البحرية أو الطبية.

ومن خلال هذا الفصل توصلنا إلى تمييز الأسرى عن المفاهيم المتشابهة حيث يعتقد أن مفهوم الأسير والمعتقل والسجين نوع واحد لكن في الحقيقة أن كلا من المفاهيم تختلف من حيث التعريف والمضمون كما ذكرنا أعلاه.

ثم قدمنا أدلة قاطعة عن الأسر من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول ، وتطرقنا إلى تعريف الفئات التي تنطبق عليهم وصف الأسرى وتنقسم إلى فئات نظامية وغير نظامية كما إهتم الفقه الإسلامي بموضوع الأسر وأعطى له أهمية كبيرة بحيث حدد الفقهاء الأسر في صنفين هما الأسرى أثناء العمليات الحربية والأسرى خارج العمليات الحربية .

الفصل الثاني

الحماية المقررة للأسير في الفقه الإسلامي

والقانون الدولي الإنساني

تمهيد:

لقد أقر الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني حماية مقررة للأسرى التي يتمتع بها الأسير والتي تصون كرامته وعزته سنبينها في مبحثين:

المبحث الأول: حماية المقررة للأسرى في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: حماية مقرر للأسرى في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: حماية المقررة للأسرى في الفقه الإسلامي

لقد حدد الفقه الإسلامي حقوق مادية ومعنوية التي يتمتع بها الأسير خلال وقوعه في أيدي المسلمين وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يكفل لهم المعاملة الحسنة وحرم تعذيبهم، كما تطرق إلى جانب يخص مصير الأسرى

المطلب الأول: حقوق الأسرى في الفقه الإسلامي

يتضمن هذا المطلب حقوق مادية ومعنوية للأسير وسنتحدث على النحو التالي:

فرع الأول: حقوق الأسرى المادية

سنتطرق فيهذا الفرع إلى حقوق مادية التي يكفلها الأسير وهي خمسة حقوق وسنحدث عنها على النحو التالي :

1. **حق في الطعام والشراب:**

أمرت الشريعة الإسلامية بتوفير الطعام الكافي للأسير ، و جعلت ذلك حقاً من حقوقهم المكفولة، ونهت عن تعذيبهم بالجوع والعطش،[1] وأن تكون مناسبة في الجودة والكمية لطعامهم، والطعام هنا نقصد به تعبير عن أوجه الإحسان [2]حيث قال أبا يوسف رحمه الله:"الأسير من أسرى المشركين لابد أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه ".

أن حق الأسرى في الحصول على الطعام قد قيدته الشريعة الإسلامية بأفضل الطعام الذي يأكل منه المسلمون وكانوا يتسارعون من أجل تقديم طعام للأسرى لتقرب إلى الله سبحانه وتعالى.[3]

---

[1] إحسان عبد المنعم سمارة، معاملة الأسرى في الإسلام والقانون الدولي ، التدريسي في كلية الشريعة /جامعة جرش في الأردن، **مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية** ، المجلد الثالث – العدد الثاني عشر، 2011 م، ص 248 .وأنظر فريد إسماعيل حسين أحمد ،حقوق الأسرى في الدولة الإسلامية خلال العهدين النبوي والراشدي ،ص 30 ،

[2] رشيد مرسي ، المعيار ، **مجلة الدورية محكمة تصدر عن مركز تيسمسيلت** ،العدد – 01 :جوان2010 ، منشورات مركز الجامعي تيسمسيلت – الجزائر ، Rachidmersi@yahoo.fr ، ص160 – 161 .

[3] فريد إسماعيل حسين أحمد ،حقوق **الأسرى في الدولة الإسلامية خلال العهدين النبوي والراشدي** ، قدم هذا البحث لنيل درجة الماجستير في التاريخ الإسلامي ،من كلية الآداب بالجامعة الإسلامية –غزة ، 1437هـ 2016، ص19 ،20 .

بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[1]

2. الحق في الكساء:

من الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية لأسرى الحرب: حقهم في الكسوة، وستر عوراتهم، وأن يكون ملبسه لائقاً بآدميته، يقيه حرَّ الصيف، وبردَ الشتاء[2]، فإنه يحفظ كرامتهم ويصون عورتهم ،لأنه لايعقل على أن الإسلام يهدم كرامة الإنسان وتركه عاريا البدن ،وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك يوم بدر عندما رأي بعض الأسرى بغير ثياب أمر النبي كسوة بعض الأسرى من ملابسه وهذا دليل على رحمة النبي صلى الله عليه وسلم ورأفته بالأسرى .[3]

وقد روى فيه حديثاً عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ: (**لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى، وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ؛ فَنَظَرَ النَّبِيُّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . لَهُ قَمِيصًا؛ فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ الحارث يَقْدُرُ عَلَيْهِ ؛ فَكَسَاهُ النَّبِيُّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . إِيَّاهُ فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ**).[4]

4.الحق في المأوى :

لم يتخد المسلمون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم معسكرات أو مباني مستقلة للأسرى كما هو الحال في الحروب الحديثة ، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يوزع الأسرى على المسلمين للإقامة معهم في بيوتهم ، أويتم حجزهم في المسجد حتى ينتهي الأسر ولا مانع للأسرى في تخصيص معسكر أو مبنى مستقل للأسرى .

---

[1] سورة الإنسان اية 8

[2] محمد سليمان نصر الله الفرا ، **أحكام قانون الدولي الإنساني في الإسلام** ، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن ،جامعة الإسلامية –غزة ، 1428هـ– 2007 م ، ص 89 .

[3] إحسان عبد المنعم سمارة ، **المرجع السابق** ، ص 246 .

[4] محمد بن اسماعيل البخاري ، **صحيح البخاري** ، ج4،ص 60 .

فقد أمر النبي أصحابه بإكرام الأسرى في غزوة بدر، والإكرام لا يكون في الطعام والشراب فقط بل يكون بتوفير المأوى لهم أيضا [1]، بحيث أن المأوى للإنسان من ضروريات التي اوجب الإسلام توفيرها للإنسان بغض النظر عن عرقه ولونه وموطنه ودينه وظرفه والوضع الذي هو فيه ، ولا فرق في ذلك بين الإنسان أسيرا أو غير أسير دون تمييز ، حيث إن ذلك من الحقوق الفطرية التي منحها الإسلام للإنسان تكريما من الله له[2]، حيث كان الرسول يحسن إلى الأسرى بكل ما يحتاجونه من ضروريات ومن بين هذه الضروريات المأوى ، حيث كان يوزع الأسرى على أصحابه ، للإقامة مع المسلمين في بيوتهم ، أو في المساجد إلى غاية انتهاء الأسر ، كما كان في الدولة الإسلامية لم توفر لهم ايواء وفي ظل الإسلام تمتعو بحسن الإيواء خلال فترة إحتجازهم.[3]

- ويستدل ذلك بالأحاديث وآيات التالية :

أ. قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ (118) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾.[4]

ب.قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾. [5]

ج. ما سبق ذكره من حديث أَسْرِ ثمامة بن أُثال عن أبي هريرة . رضي الله عنه .، وفيه: (**فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِد**).[6]

وفي الحديث معنى واضحٌ على أن مكان احتجاز ثمامة بن أُثال كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجد يستقل فيه العبادة ويقيمون فيه أهل الصفة المييزة .

---

[1] ميلود عبد العزيز ، **المرجع السابق** ، ص 284 ، أنظر ل مفيد شهاب ، **دراسة في قانون الدولي الإنساني** ، ط 1 ، 2000 ،– القاهرة ، ص 289 .

[2] إحسان عبد المنعم سمارة ، **المرجع السابق** ، ص 246 .

[3] مرسي رشيد ، **المرجع السابق** ، ص 160.

[4] سورة طه آية 118 ،119.

[5] سورة الإسراء آية 70

[6] محمد بن فتوح ، **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، ج3،ص113.

5.حق الأسير في الرعاية الصحية :

يحافظ الإسلام على صحة الأسرى ويرعى صحتهم بكل ما يحتاجونه من دواء ومستلزمات صحية تضمن صحتهم ووقايتهم من الأمراض والأوبئة، وهذا كله يندرج تحت مبدأ الإحسان للأسرى[1]، ويجب الاهتمام بنظافتهم البدنية و التداوي المطلوب شرعا [2]لما ورد عن الرسول أنه قال: (**تداووا عباد الله فإن الله تعالى لم يضع له غير دواء واحد : الهرم)** 3

كما ثبت أن الناصر صلاح الدين الأيوبي . رحمه الله تعالى . قد قام بتطبيب جراح الأسرى الصليبيين الذين وقعوا في قبضته، ومداواتهم .4

6. حق الأسير في ممارسة شعائره الدينية :

حرص الإسلام على أن يترك الناس أحراراً في معتقداتهم، وعباداتهم، ونهى عن إكراههم على الإسلام فلكل إنسان سواء كان أسيرا أم حرا في إختياره للدين الذي تطمئن له نفسه كما قال الله تعالى: ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ﴾ .[5]

لذلك قرر الفقهاء أن للأسير حقه في ممارسة عبادته، وشعائر دينه، دون التدخل في معتقداته، أو محاولة إكراهه على الإسلام .[6]

---

[1] محمد سليمان نصر الله الفرا ، المرجع السابق، ص 92 .

[2] فلاح بن بن السلطان بن سفران ، **حقوق الأسرى بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية – دراسة مقارنة –** ، قدمت هذه الأطروحة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القضاء الشرعي ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، آيار ، 2009 ، ص 103 .

[3] بن حزم الظاهري ، **المحلي بالآثار** ، دار الفكر ،(د،ط)،بيروت ، ج6 ، ص 96 .

[4] سامر أحمد موسى ، يوسف محمد الحساينة ، **محاضرات نظرية و تطبيقة ل مساق حقوق الأسرى والمعتقلين** ، كلية الحقوق تخصص حقوق الإنسان جامعة الإسراء ، ط1 ، دولة فلسطين المحتلة – قطاع غزة ،الفصل السداسي الثاني ، 2016 ،2017 ، ص 40.

[5] سورة البقرة آية256

[6] محمد سليمان نصر الله الفرا ، **المرجع نفسه** ، ص 97 .

الفرع الثاني: حقوق الأسرى معنوية

بعدما تطرقنا إلى حقوق المادية نتحدث عن الحقوق المعنوية وهي أربعة حقوق سنبينها على نحو التالي:

1. **الحق في الكرامة والمعاملة الإنسانية:**

في القديم كان الأسرى يذبحون أو يقدمون قرابين للآلهة ، ثم صاروا يستعبدون ويتخذون رقيقا للبيع والشراء ، وكان تمارس عليهم كل أنواع التعذيب أصولا للقتل والتعذيب ، فلما جاء الإسلام أوجب الرفق بالأسرى والرحمة بهم والعناية بشأنهم . فقد قال عليه الصلاة والسلام في أسارى بدر " إستوصوا بالأسارى خيرا"[1]، وقد طبقوا الصحابة رضوان الله عليهم وصايا النبي وهي على نحو التالي :

- حيث قال أخ لمصعب بن عمير رضي الله عنه :(.. **وكنت في نفر من الأنصار فكانوا إذا قدموا غذاءهم وعشاءهم أكلوا التمر وأطعموني البر ، لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم .)** [2]

وقد اوصى القرآن الكريم باحترام كرامة الإنسان أيما إهتمام، ونهى عن التعريض لها بالسخرية والإهانة والغيبة والنميمة والتنابز بالألقاب[3] ، **قول تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾** [4]

معنى الآية هنا : أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله وعملوا بشريعته لا يهزأ قوم مؤمنون من قوم مؤمنين؛ عسى أن يكون المهزوء به منهم خيرًا من الهازئين، ولا يهزأ نساء مؤمنات من نساء مؤمنات; عسى أن يكون المهزوء به منهنَّ خيرًا من الهازئات، ولا يَعِبْ بعضكم بعضًا، ولا يَدْعُ بعضكم بعضًا بما يكره من الألقاب، بئس الصفة والاسم الفسوق، وهو السخرية واللمز والتنابز بالألقاب، بعد ما دخلتم

[1] وهبة الزحيلي ، **المرجع السابق** ، ص 104 .

[2] أبو الحسن الهيثمي ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، ج6،ص 86 .

[3] فريد إسماعيل احمد، **المرجع السابق**، ص 12 .

[4] سورة الحجرات آية 11

في الإسلام وعقلتموه، ومن لم يتب من هذه السخرية واللمز والتنابز والفسوق فأولئك هم الذين ظلموا أنفسهم بارتكاب هذه المناهي.[1]

2. الحق عدم تعرض الأسرى للتعذيب:

منعت الشريعة الإسلامية تعذيب الأسرى،بكل أساليب وسائل الظلم سواء بالقتل أو الجرح الضرب ، وقد استدل الفقهاء بحديث ضرب المؤمنين لغلام أسود عند غزوة بدر .[2]وقد حرم أهانتهم أو إذلالهم وتعذيبهم تحت أي مبرر من المبرارت أوظرف من الظروف بما في ذلك الإنتقام[3]وذلك لقوله صلى:((**استوصوا بالاسارى خيرا**))[4].

وأجيز ضرب الأسير هنا في حالة تحقق المسلمون من كذب الغلام عليهم، وأقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك لعلمه بكذب الغلام عند الضرب وصدقه عند الترك. وهذا من معجزات النبوة قال صلى الله عليه وسلم (**والذي نفسي بيده لتضربوه ، وإذا صدقكم وتتركوه وإذا كذبكم**)[5]، مجرد هذا الكلام فإنه يدل على معنى التنكير كأنه يقول : إن ضرب الأسير لايصادف موضعه أبدا ولعل ثمرته أن يضر ولا ينفع.[6]

3. حق الأسير في احترام شرفه، وسمعته:

يعد حق الأسرى في الحفاظ على سمعتهم وشرفهم، وهي حق من الحقوق التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية كما أوجبت معاملة الأسرى بإحسان،[7] وحرمت كل ما يؤدى إلى انتهاك أعراضهم، أو تشويه سمعتهم بما لا يستحق، ولقد أعطت الشريعة الإسلامية لكل فرد حقه في الاحترام والتوقير والمكانة,لأن

---

[1] نخبة من أساتذة التفسير، **المرجع السابق** ، ص 516

[2] آدم عبد الجبار عبد الله بيدار ،**حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، (د.م) ، 2009،ص 352 .

[3] إحسان عبد المنعم سمارة ، **المرجع السابق** ، ص 249 .

[4] معجم الكبير الطبراني ، مح حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط2 ، باب من يكني أبا عزيز أبو عزيز ، ج 22 ، ص 393 .

[5] مسلم ، **صحيح مسلم** ،دار احياء الكتب العربية ، (د .ط) ، (د .ت) ،باب غزوة بدر ، ج 3 ،

[6] وهبة الزحيلي ، **المرجع السابق** ،ص415 416 .

[7] آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، **مرجع السابق** ، ص 358 .

الأسرى كمثل أي إنسان لهم حقوق مثل أي أحد من الناس [1]،وبالأخص حماية المرأة التي تقع في الأسر يجب المحافظة على شرفها وسمعتها .[2]

فقد جاء عن العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . نَهَى أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ**).[3]

3. حق الأسير الاتصال بأهله :

منع الإسلام شتات الأسرى في الأسر ، وأوجب على ولي الأمر تمكين الأسرى من الاتصال بأقاربهم للاطمئنان عليهم مباشرة أو بالمراسلة حتى وإن كانوا في أماكن بعيدة ، لأن ذلك هو الذي يتفق مع روح الإسلام وقيامه على الرحمة والكرامة الإنسانية والأخوة وغيرها من القيم والمبادئ السامية [4]،ولكن من حق الدولة الإسلامية أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أمنها عند تبادل الرسائل والطرود بين الأسرى وذويهم حتى لا يكون في رسائلهم ما يؤدي إلى إفشاء سر من أسرار الدولة الإسلامية.[5]

4. المحافظة على وحدة الأسرة :

أجمع الفقهاء على أنه لا يفرق في السبايا بين الأم وولدها الصغير وإن رضيت الأم بذلك ، وذلك لما فيه من الإضرار بالولد ، لأن المرأة قد ترضى بما فيه من ضرر، ثم يتغير قلبها بعد ذلك فتندم ، أما إذا كبر الطفل ، فالبعض أجاز التفريق والبعض الآخر حرم التفريق بين الوالدة وولدها سواء كان كبير بالغا أو طفلا صغيرا [6]،وبين الأب وابنه ومما يعني الضرورة احترام حق الأسرة ، ولم شملها وعدم التفريق بين أفرادها أثناء الإعتقال.[7]

---

[1] إحسان عبد المنعم سمارة ، **المرجع السابق**، ص 248 .

[2] ميلود بن عبد العزيز ، **المرجع السابق** ، ص 289 ، انظر مفيد شهاب، **المرجع السابق** ، ص 280.

[3] محمد بنن عيسى ترميذي ، **سنن الترميذي** ، تح إبراهيم عطوة عوض ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، (د.ط)، مصر ، 1975 ، باب ماجاء في كراهية وطء الحبالى ، ج4 ، ص 133 .

[4] إحسان عبد المنعم سمارة ، **مرجع السابق** ، ص 252 .

[5] مفيد شهاب ،**مرجع السابق** ، ص 282 ، انظر كتاب ميلود بن عبد العزيز، **مرجع السابق** ، ص 191، 192 .

[6] مفيد شهاب ، **مرجع السابق** ،ص 281 .

[7] آدم عبد الجبار عبد الله بيدار ، **المرجع السابق** ، ص 358 .

وكان هذا المبدأ من خلق رسولنا الأكرم . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . في تعامله مع الأسرى ، ومن الأدلة على ذلك نذكر منها ما يلي: .

1. عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأنصاري . رضي الله عنه . قَالَ: قال رَسُولُ الله . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .: (**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)[1].

المطلب الثاني :تقرير مصير الأسرى

لقد أقر النبي صل الله عليه وسلم المعاملة أسير الحرب في حال وقوعهم في يد المسلمين بأن تمنح لهم أحد الأمور الأربعة وهي إما الفداء أو المن أو القتل أو الإسترقاق .

الفرع الأول: المن والفداء

أولا :المن: هو إطلاق سراح الأسير وإعادته إلى وطنه بدون أي مقابل يؤخد من الأسير ، وذلك ثابت إطلاقه صلى الله عليه وسلم سراح ثمامة بن آثال وكذلك منة الرسول عليه الصلاة والسلام على أبي العاص بن ربيع وكان من أسرى المشركين في موقعة بدر وغيرها من الحالات التي من فيها الرسول صلى الله عليه وسلم على أسرى الحرب ، كما يجوز أن يكون إطلاق سراح الاسير بناء على تعهد منه يعطيه للدولة الإسلامية ألا يعود لقتال المسلمين مرة أخرى ، بحيث إذا عاد لقتال المسلمين وأسر مرة أخرى توقع عليه العقوبة التي تراها وقد ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه أطلق سراح رجل يقال له أبو عزة يوم بدر على أن لا يقاتل المسلمين مرة أخرى ، فلما عادة لقتال المسلمين في غزوة أحد وأسر، قال للرسول صلى الله عليه وسلم أمنن عليا ودعني لبناتي وأعطيك عهدا أن لا أعود لقتالك[2].

والمن على الاسير هو أول ما يجب ينظر فيه الإمام ولا ينصرف عنه إلا لاعتبارات تقضيها المصلحة المسلمين ، ذلك أن آية الكريمة قدمت المن على الفداء ،فدلت بذلك **قوله تعالى** :﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[3].

---

[1] ابن قدامة ، **المغني** ، مكتبة القاهرة ، (ب. ن)، مصر ، 1968 ، باب مسألة الجد والجدة والأب سواء في القسيم ، ج 9 ، 265 ،

[2] ميلود بن عبد العزيز ، **المرجع السابق** ، ص 298 ،299 .

[3] سورة الأنفال اية 70

و يجوز أن يكون المن مشروطا ويجوز أن يكون غير مشروط –كما سبق أن بينا – فإذا كان مشروطا وجب على الأسير أن يلتزم شروطه ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم منّ في معركة بدر على أبيه عزة وكان شاعرا بعد ان أعطى موثقا بألا يظاهر عداء على الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ولكنه عاد فقدم مع المشركين في غزوة أحد ، ووقع أسيرا في يد المسلمين فاسترحم الرسول صلى الله عليه وسلم فأبي وقال لا والله لا تسمح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين : (**إن المؤمن لايلدغ من جحر مرتين ، ثم أمر بضرب عنقه**) .[1]

ثانيا: الفداء هو إطلاق سراح الأسير بمقابل إما معين نقدا أو عينا ،كما يجوز في مقابل خدمة معينة ، يؤديها الأسير مقابل الإفراج عنه وقد يكون غير ذلك ،[2]ففي بدر مثلا كان من الفداء تعليم صبايا ، كما حكي عن عمر بن عبد العزيز أنه أطلق سراح مائة ألف أسير لقاء مدينة بيزنطية ، وإذا كان الفداء أسرى بأسرى فهذا ما أطلق عليه تبادل عدديا بمعنى ان يكون التبادل أسيرا بأسير كما تسمح بأن الأسير المسلم فداء لغيره من المسلمين لان الرسول فدى العقيلي الذي أسلم برجلين من المسلمين .

الفرع الثاني: القتل والاسترقاق

أولا: القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا بغير حق.

اتفق الفقهاء الأربعة المالكية والحنفية والشافية والحنابلة إلى أنه يجوز للحاكم أن يأمر بقتل أسرى الكفار. [3]واستدلوا على ذلك، **بقول الله تعالى** : ﴿ **فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾.[4]

وقال الجصاص : اتفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير ، ولا يوجد خلاف في قتل الأسرى، كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من أمثلة في قتل الأسير ، منها قتل النضر بن الحارث الذي قتل

[1] عامر زمالي ، **مقالات في القانون الدولي الإنساني وفي الإسلام**، طبع في مصر بواسطة برنت رايت للرعاية والإعلان ، ص 48،54 .

[2] ميلود بن عبد العزيز ، **المرجع السابق** ، ص299 .

[3] فريد تركي ، **المرجع السابق** ، ص 80 .

[4] سورة التوبة آية 5

بعد الأسر يوم بدر، وعقبة ابن أبي معيط ، وقد قتل النبي أيضا يوم أحد بني قريضة بعد نزولهم على حكم سعد بن معاذ ، وقتل أيضا أبا عزة الشاعر بعد أسره، وفي فتح مكة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتل هلال ابن خطل . ، وعبد الله بن سعد بن أبي سراج ، ومقيس بن صبابة ، قال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة . [1]

ثانيا:الاسترقاق

الرق هو العبودية، و الرقيق هو المملوك واسترق الأسير ملكه والجمع أرقاء .[2]

لقد انتشر استرقاق في الجاهلية بشكل كبير خاصة ما جاء في الحضارات القديمة كاليونان والهندية والرومان فكانت تبيح الرق وتوجب استعباد الأسرى لأنهم خلقوا عبيدا كانوا يعاملونهم كالحيوانات . [3]

ولما جاء الإسلام نظر في حقوقهم وحررهم من العبودية، وكانت رسالة إلى الجميع البشر أنه لا فرق بين السادة والعبيد ،كان النبي صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى في تحرير الأرقاء من العبودية . ولم يرد القرآن الكريم نص يدعوا إلى الإستعباد، وإنما كان يدعو إلى العتق وحسن المعاملة ، فجعل عتق الرقيق كفار للقتل الخطأ وكفارة لحنث اليمين[4]،**لقوله تعالى:** ﴿ **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾ [5]

والعتق أيضا كفارة في حالة إظهار، **كما قال الله تعالى:** ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا** ﴾[6]

---

[1] وهبة الزحيلي ، **المرجع السابق** ، ص 442 ، 443 ،444 .

[2]. علي محمد محمد رمضان ، **غنائم الحرب وقضية الاسرى في الفقه الإسلامي أبحاث فقهية مقارنة** ، أستاذ الفقه المقارن مساعد،ص 224

[3] وفاء مرزوق ، **المرجع السابق** ، ص 58.

[4] ميلود بن عبد العزيز ، **المرجع السابق** ، ص 302، 303 .

[5]سورة المائدة اية 89

[6]سورة القصص اية 3

المبحث الثاني: حماية المقررة للأسرى في القانون الدولي الإنساني.

لقد منح القانون الدولي الإنساني حماية مقرر للأسير، التي تكفل لهم كرامتهم، من بداية أسرهم إلى غاية التي ينتهي فيها الأسرى.

المطلب الأول: عند ابتداء الأسر

الفرع الأول: لحظة الابتداء

يحرم قتل الأسرى بمجرد أن يلقوا السلاح ويستسلموا للعدو كما يتعين على الدولة الآسرة بأن تزود الأسير بوثائق تحقيق الشخصية كما لا يجوز تجريده من شارات لرتبته ونياشينه وجنسيته ، وكذلك الأشياء التي لها قيمة شخصية أو تذكارية , وعلى الدولة الآسرة أن ترحل الأسرى في أسرع وقت ممكن إلى المعسكرات التي تقع في مناطق تكون بعيد بعدا كافيا عن المنطقة القتال لحمايتهم من خطر العمليات العسكرية. [1]

وقد يحرم أيضا على أي طرف من أطراف المتحاربة قتل المقاتلين الشرعيين التابعة للخصم بمجرد أن يكفوا عن القتال رغما عنهم بسبب ما أصابهم من مرض أو جرح أو الغرق أو أي نوع من أنواع العجز البدني أو العقلي.[2]

كما حددت اتفاقية جنيف 3 سنة 1949 بداية الأسر بأنه: الوقت الذي يقع فيه الأسير تحت سلطة دولة العدو ، أي منذ لحظة التي يمسك فيها الأسير من قبل فرد وحدة عسكرية تابعة للدولة الآسرة .[3]

وقد تعتبر الدولة المتعاقدة مسؤولة عن الأسرى بالتالي تكون مسؤولة عن سلوكيات أفرادها العسكريين ووحداتها التي أحاطت الأسير وإعادته إلى وطنه ، وكذلك تعتبر الدولة المسؤولة عن تصرفات مواطنيها المدنيين ، الذين قد يتمكنون من القبض على الأسير في بعض الحالات. [4]

---

[1] مفيد شهاب، **المرجع السابق** ، ص 274 .

[2] ميلود عبد العزيز ، **المرجع السابق** ، ص 329 – 330 ، أنظر محمد فاهد شلالدة ، **المرجع السابق** ، ص 121 .أنظر عبد الغني عبد الحميد محمود ، **حماية الضحايا النزاعات المسلحة في قانون الدولي والشريعة الاسلامية** ، ص 31 .

[3] راجع المادة 5 ا.ج 3 المتعلقة بشأن أسرى الحرب .

[4] عبد الرحمن علي ابراهيم غنيم ، **حماية القانونيين للاسرى وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني – دراسة تطبيقية على وضع أسرى فلسطين** ، طبعة 1، 2018 ، المركز الديمقراطي العربي لدراسات الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية ، برلين_ ألمانيا ،ص 47 .

الفرع الثاني: عند التفتيش

للدولة الآسرة الحق في التفتيش الأسير للحصول على ما لديه من أسلحة ومعدات والخرائط ، أو أي وثائق عسكرية أخرى ، وللأسير الحق في أن يحتفظ بأدواته الخاصة كبطاقة الشخصية [1]،والملابس وشارات الرتب وعلامات الجنسية والنياشين والأدوات التي لها قيمة فيجوز لسلطات الأسر أن تسحبها من الأسير لأغراض الأمن ويعطي إيصالا مقابل سحبها ، ولا يجوز أن تؤخذ من الأسرى النقود التي بحوزتهم إلا بموجب أوامر من أحد الضباط، ويتم تقييد المبالغ والأدوات ذات القيمة في سجل الخاص ويعطي بها إيصال تفصيلي ، أما المبالغ التي لها نفس عملة الدولة الحاجزة فتحفظ لحساب الأسير، وعند إنتهاء الأسر تسلم للأسير النقود التي لم تستبدل الأشياء ذات قيمة.[2]

ويجب على الدولة الآسرة أن تحرص على تزويد الأسرى بالوثائق التي تثبت هويتهم في كل وقت، وتجتهد أيضا في توفيرها للذين لا يحملوها.[3]

الفرع الثالث : عند الاستجواب

تنص المادة 17 من اتفاقية جنيف: يجب أن يتم الاستجواب بلغة مفهومة للأسير، أما الأسرى العاجزون عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية فيجب تسليمهم إلى قسم خدمات الطبية، أين تجري تمييزهم بكل وسيلة ممكنة.[4]

يجب للأسير أثناء استجوابه إلا بالإدلاء باسمه الكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل، فإن لم يستطيع الإدلاء بهذه المعلومات فبمعلومات مماثلة.

إذا أخل الأسير بهذه القاعدة جاز للسلطات الآسرة أن تحرمه من بعض المزايا الممنوحة لرتبته العسكرية.[5]

---

[1] هاني علي الطهراوي ، **المرجع السابق** ، ص 80

[2] ياسر العموري ، "**المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي وتطبيقاته على السجناء السياسيين الفلسطينيين**"،أستاذ القانون الدولي العام،آلية الحقوق /جامعة بيرزيت رام الله،فلسطين، ص 11

[3] عمر نسيل ، **المرجع السابق** ، ص 92 .

[4] راجع المادة 17 فقرتان 4 و5 ا.ج 3 المتعلقة بشأن الأسرى .

[5] راجع فقرتان 1و2 من مادة 17 ا.ج 3 متعلقة بشأن الأسرى

ولا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الاستخلاص معلومات منهم من أي نوع ، ولا يجوز تهديد أسرى الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعرضهم لأي إزعاج. [1]

وقد حرصت بعض الدول على تزويد جنودها بأقراص معدنية حفرت عليها بياناتهم الشخصية للتعريف بهم .[2]

ويحق للأسير أيضا أن يمتنع عن الإجابة عن أي سؤال أخر ولا يتعلق بالمعلومات السالفة الذكر حتى ولو كان غير ضار بدولته وليس من حق الدولة الآسرة أن تعذب الأسير من أجل الإدلاء المعلومات الخاصة به ولا يجوز أن تهينه وتعاملة معاملة سيئة .. [3]

المطلب الثاني : أثناء الأسر

سنتحدث في هذا المطلب إلى منح حقوق المادية والمعنوية ومالية أثناء أسره وهي موضح كالآتي:

الفرع الأول : حقوق المادية

أولا : حق في الإعاشة

والإعاشة يقصد بها الإيواء والغداء والكساء ويجب على الدولة الآسرة أن توفر لهم كل حاجيات المعيشية كالإقامة والمأكل والمشرب وتوفر له اللباس وسوف نتحدث عن كل واحدة منهم:

1. حق في المأوى :

يجب على الدولة الحاجزة أن توفر المأوى في ظروف ملائمة مماثلة خاصة بمعسكرات القوات الدولة الحاجزة كما يجب على الدولة الآسرة مراعاة عادات وتقاليد الأسرى ، و أن يكون لضباط الأسرى أماكن مخصصة لهم ومتلائمة لرتبتهم العسكرية و مزودة بالإضاءة والتدفئة وإتخاد وسائل منع الحريق، كما يجب أن نخصص مكان خاص بالأسيرات ويجب أن يكون لهم مكان منفصل عن الرجال .[4]

[1] محمد فهاد شلالدة ، **المرجع السابق** ، ص 123 .

[2] عمر نسيل، **المرجع السابق** ، ص 94 .

[3] ميلود بن عبد العزيز ، **المرجع السابق** ، ص 331.

[4] عبد الغني عبد الحميد محمود ، **حماية الضحايا الزاعات المسلحة في قانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية** ، أستاذ القانون الدولي العام ، جامعة الأزهر ،بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، ص 34 .

2.حق في الغداء:

يجب أن تكون وجبات الغذاء اليومية كافية بحيث تكفل سلامتهم ويكونون في صحة جيدة لابدة من تنوع الأغذية ,أيضا يجب أن يقدم الغذاء على حسب رغبة الأسير يناسب عادتهم ، حتى لا يكون خطر على الأسرى .[1]

كما نصت المادة 26 من اتفاقية جنيف :"تكون وجبات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها لتكفل المحافظة على صحة أسرى الحرب في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقص الوزن أو اضطراب الغذائي .ويراعى كذلك النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى.

وعلى الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يؤدون أعمالاً بوجبات الإضافية اللازمة للقيام بالعمل الذي يؤدونه.وأيضا يجب تزويد الأسرى بكميات كافية من مياه الشرب، بقدر الإمكان، يشترك أسرى الحرب في إعداد وجباتهم ، ولهذا الغرض يمكن استخدامهم في المطابخ.

وعلى ذلك يزودون بالوسائل التي تمكنهم من تهيئة الأغذية الإضافية التي في حوزتهم،وتعد أماكن مناسبة لتناول الطعام."[2]

3.حق في الكساء:

تقدم الدولة الحاجزة ملابس تتلاءم مع الأسرى وأن تكون كافيا ومناسبة لهم ، وتكون ملابس داخليا وخارجية وأحذية وعلى أن يزود الأسرى الذين يعملون بملابس تتناسب طبيعة الأعمال التي يؤدونها، وكذلك يسمح للأسير أن يلبس زيه العسكري وكذلك رتبتهم ونياشينهم، حيما تستولي الدولة الحاجزة على ملابس الأسرى لابد من استرجاعها لهم عندما تتبلل ملابسهم .[3]

ثانيا: حق في الرعاية الصحية والطبية.

تتكفل الدولة الحاجزة أن توفر للأسرى كل ضروريات العيش بقدر الكافي[4]، و يجب أن توفر لهم العناية الطبية اللازمة لحالاتهم الصحية دون مقابل[1]، كما تفرض عليها المادة 29 اتخاذ إجراءات صحية

[1] هاني علي الطهراوي ، **المرجع السابق** ، ص 87.

[2] راجع المادة 26 من ا.ج 3 المتعلقة بشأن الأسرى .

[3] عبد الغني عبد الحميد محمود ، **المرجع السابق** ، ص 34 .

[4] عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم ، **المرجع السابق**،ص 51.

لازمة لضمان النظافة والصحة لمعسكرات يمنع عليهم انتشار الأمراض والأوبئة وأن تكون لهم مرافق صحية نظيفة، وقد يكون هناك انفصال بين النساء والرجال في المرافق الطبية .[2]

حيث تتحمل الدولة الآسرة مسؤولية علاج الأسرى ، بما في ذلك من أجهزة لازمة للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، و على الأخص الأسنان و النظارات الطبية ، و التركيبات الاصطناعية الأخرى.

ويجب أن يجري للأسرى فحوص طبية مرة واحدة كل شهر، لمراقبة والتأكد على صحة الأسير، وكشف الأمراض المعدية، كالأمراض التناسلية، ومع هذا تكون السلطات مسؤولة عن الحالة الصحية والسلامة البدنية للأسير، وإذا رفضت تلك السلطات توفير الرعاية لشخص الأسير، أو إذا قامت بتعريض صحة ذلك الشخص للخطر، يجوز ملاحقة الأفراد والسلطة التي يتبعوها بارتكاب جرائم الحرب.[3]

ثالثا: الحق في الأنشطة البدنية والذهنية .

تنص المادة 38 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه :" يجب على الدولة الحاجزة أن تشجع الأسرى على ممارسة النشاط الذهني، والبدني، والتعليمية ،والترفيهية ،والرياضية ،وتتخذ التدابير الكفيلة بضمان ممارستها ، بتوفير الأماكن الملائمة ،والأدوات اللازمة لهم.
حيث توفر لأسرى فرص القيام بالرياضة البدنية ،بما في ذلك الألعاب والمسابقات وغيرها ،كما تخصص أيضا مساحات فضاء كافية لهذا الغرض في جميع المعسكرات سواء في داخل أو خارج"[4]
وتراعي أيضا رغبات الشخصية لكل أسير ، وتزودهم بالأماكن والأدوات الازمة .[5]

رابعا :الحق في ممارسة الشعائر الدينية .

لقد فرضت اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة أن تترك للأسرى حرية ممارسة شعائرهم الدينية في إطار مراعاة النظام الذي تضعه السلطات العسكرية ، وقد يسمح لهم بإقامة شعائرهم الدينية بين الأسرى الذين من نفس عقيدتهم ، كما يتعين توزيعهم على مختلف المعسكرات .[1]

---

[1] راجع المادة 15 من ا.ج 3 الخاصة بشأن معاملة الأسرى.

[2] راجع المادة 29 من ا.ج 3 الخاصة بشأن معاملة الأسرى ، أنظر : ميلود بن عبد العزيز ، **المرجع السابق** ، ص 333.

[3] بوزيان رحيمة ، **المرجع السابق** ، ص 37 .

[4] راجع المادة 38 من ا.ج 3 المتعلقة بشأن أسرى الحرب .

[5] مفيد شهاب ، **المرجع السابق** ، ص 277 .

حيث تنص المادة 35 لاتفاقية جنيف بأن :"يسمح لرجال الدين الذين يقعون في في أيدي العدو ويبقون بقصد مساعدة الأسرى ، بتقديم مساعدة دينية وممارسة شعائرهم بكل حرية مطلقة من نفس دينهم ووفقا لعقيدتهم ".[2]

فممارسة هذه الشعائر تعتبر من الحقوق التي تفرض الدولة المعادية إحترام الأسرى وتتح لها الفرصة لتمتع بحقوقها .[3]

خامسا :تشغيل الأسرى .

تنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه :" يجوز للدولة الحاجزة تشغيل الأسرى المناسبين للعمل ، مع مراعات سنهم وجنسهم وكذلك قدرتهم على مشاق العمل، على أن يكون القصد بصورة خاصة والمحافظة عليهم في الصحة الجيدة بدنيا ومعنويا ."[4]

وكما تفرض المادة 50 من اتفاقية جنيف الثالثة أنه: "لا يجوز إرغام الأسرى على قيام أعمال أخرى خلاف الأعمال المذكورة وهي كالآتي:

أ. خدمات منزلية .

ب. الزراعة .

ج. خدمات المنافع العامة التي ليس لها أي طابع أو غرض عسكري .

د. الأعمال التجارية والفنون والحرف .

هـ. الصناعات الإنتاجية أو التحويلية أو استخراج الخامات.

وفي حالة إخلال بالأحكام المتقدمة يسمح للأسير تقديم شكوى طبقا للمادة 78 ."[5]

وتهتم أيضا أطراف المتحاربة كثيرا بتشغيل الأسرى ،فتهتم الدولة الآسرة بذلك لأن تشغيلهم لديها يساهم في اقتصادها بقدر غير قليل ، وأيضا تهتم الحكومة التي يتبعها الأسرى لأنها تخشى أن تعزز هذه العمال القدر العسكرية للعدو ، وأيضا يهتم بأنفسهم حفاظا على صحتهم أي لا يشتغلوا بأعمال

---

[1] ميلود بن عبد العزيز ، **المرجع السابق**، ص 334 .

[2] راجع المادة 35 اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن أسرى الحرب.

[3] مهلول الحاج ، **المرجع السابق** ، ص140 .

[4] راجع المادة 49 من ا.ج 3 المتعلقة بشأن أسرى الحرب .

[5] راجع المادة 50 من ا.ج 3 المتعلقة بشأن أسرى الحرب .

شاقة التي تضر بصحتهم[1]، وعلى جميع الأحوال نوضح أهم ما تلتزم به الدولة الآسرة على تشغيل الأسرى على مايلي :

1. تهيئة الظروف المناسبة لتشغيل الأسرى سواء من حيث الإقامة أو من ناحية الإعاشة .
2. توفير الرعاية الطبية للعمال الأسرى .
3. تنظيم وقت الأسرى .[2]

الفرع الثاني: الحقوق المعنوية.

أولا: المعاملة الإنسانية

يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية في جميع الحالات ، ويخطر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو أي إهمال غير مشروع يسبب موت الأسير في عهدتها ، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية ، وعلى الأخص لا يجوز تعريض الأسير إلى أي تشويه بدني أو تجارب طبية أو العلمية من أي نوع من الأنواع .[3]

كما استثنت من ذلك التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شرط أن يتم ذلك بإرادته ،حيث تقتضي معاملة الإنسانية لأسرى وجوب حمايتهم من أعمال العنف أو الإهانة أو السب أو الشتم أو التحقير أمام المجتمع .[4]

ثانيا : إحترام الشخصية والشرف

حيث يتمتع الأسرى بجميع الحقوق من احترام ومكانة وشرف في جميع الأحوال وفي كل الأوقات، كما يجب معاملة النساء الأسيرات مراعاة ضعفهن[5]، كما ينبغي على الأسرى أن يحتفظوا بأهليتهم المدنية التي كانوا يتمتعون بها عند وقوعهم في الأسر ، ولاتزال تستمر حقوقهم المدنية وفقا لقوانين

[1] محمد فهاد الشلالدة ، **المرجع السابق** ، ص 132 .

[2] محسن علي جاد ، وضع القانوني للمعتقلين الأفغان في قاعدة جوانتانامو الأمريكية ، دراسة تأصيلية غلى ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ، ص228 .

[3] أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة ، رقم 6 ، سنة 2008 ،ص 8.

[4] ميلود بن عبد العزيز ، **المرجع السابق** ، ص 332 .

[5] محمد فهاد الشلالدة ، **المرجع السابق** ، ص 125 .

بلادهم وليس للدولة الآسرة ،[1]ويجب عدم تقييد هذه الحقوق إلا بقدر الذي يقتضيه الأسر سواء في إقليمها أو خارجها [2]،وللأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال.[3]

ثالثا : حق في المساواة في المعاملة

نلاحظ أن اتفاقية جنيف أكدت على احترام حقوق الأسير أثناء أسره ، ومن بين هذه الحقوق حق في المساواة في المعاملة ، دون أن ينظر إلى دينه وعرقه وجنسه .[4]

على الدولة الحاجزة أن تلزم بتطبيق المساواة للأسرى طالما كانت أوضاعهم وظروفهم متساوية بحيث لا يخل بالمساواة مراعاة الرتب العسكرية ،وقد يتمتع الأسرى بمعاملة أفضل لسبب ظروفهم الصحية وأعمارهم ومؤهلاتهم المهنية .[5]

رابعا: الاتصال بالخارج

وقوع الأسير في قبضة العدو، هذا لا يعني انقطاعه عن العالم وعائلته بل له الحق في الاتصال مع الخارج.

ومن التواصل المسموح به في القانون ، نصت الاتفاقية جنيف الثالثة حق الأسرى إبلاغ عائلاتهم عن مكان تواجده وأيضا عنوانه وحالته الصحية.[6]

وله الحق أن يتلقى البريد أو الطرود التي تحتوي على مواد غذائية أو ملابس أو أدوية أو لوازم لتلبية حاجياتهم. [7]

كما يسمح أيضا إرسال رسالتين أو أربع بطاقات كل شهر، وتكون هذه البطاقات مطابقة للنماذج الملحة في اتفاقية جنيف، كما يجب على الدولة الحاجزة أن تسمح للأسرى الذين لا تصلهم

[1] ميلود بن عبد العزيز ، **المرجع السابق** ، ص 332 .
[2] عبد الرحمن علي ابراهيم غنيم ، **المرجع السابق** ، ص 50 .
[3] راجع المادة 14 من ا.ج 3 الخاصة بمعاملة الأسرى .
[4] عبد الرحمن علي ابراهيم غنيم ، **المرجع السابق**، ص50 .
[5] محمد فهاد الشلالدة ، **مرجع السابق** ، ص 127 .
[6] آدم عبد الجبار عبد الله بيدار ، **المرجع السابق** ، ص 266 .
[7] بوزيان رحيمة ، **المرجع السابق** ، ص 42 .

أخبار عن عائلتهم ، والذين لا يستطيعون تلقي أخبار عن طريق البريد العادي يمكن لهم أن يرسلوا عن طريق حسابهم .[1]

خامسا: حق الأسرى في المحاكمة عادلة

1. العقوبة الجنائية للأسير :

تقتضي توقيع العقوبات على أسير الحرب أن تكون هناك محاكم عادلة ، التي تسبق مرحلة توقيع العقوبات ، غير أن هذه المحاكم قد تكون من اختصاص القضاء الجنائي الوطني ، وقد يستند الاختصاص في حالات معينة للقضاء الجنائي الدولي عموما ، فإن هذه المحاكمة تقتضي توافر ضمانات قضائية [2]وهي كالآتي :

أ. يستفيد الأسير بمحام يختاره أو تعيينه له الدولة الحامية .

ب. عند تنفيد العقوبة لابد أن تنفذ وفقا لما هو مطبق على القوات المسلحة التابعة للدولة الحاجزة .

ت. لابد من الإسراع في المحاكمة الأسير حيث أنه لا يبقى محبوس حبس الاحتياطي لأكثر من 3 أشهر.[3]

2. العقوبة التأديبية للأسير :

والعقوبة التأديبية هي عبارة عن جزاءات أو عقوبات لغرض التأديب فقط نتيجة إخلالهم بإجراءات عسكرية صغيرة وعادة ما تكون هذه الجزاءات عبارة عن[4]:

- غرامة لا تتجاوز 50 بمائة من مقدم الراتب وأجل العمل المنصوص عنهما في المادتين 60 و62 خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوم .
- أعمال شاقة لاتزيد عن ساعتين يوميا .[5]

---

[1] عبد الرحمن علي ابراهيم غنيم ، **المرجع السابق** ، ص 53 .

[2] عبد القادر حوبة ، **الوضع القانوني للمقاتلين في قانون الدولي الإنساني** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص القانون الدولي الإنساني ، قسم حقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حاج لخضر باتنة ، 2013 – 2014 ، ص 265 .

[3] بوزيان رحيمة ، **المرجع السابق** ، ص 42 .

[4] الزايدي سهام ، **المرجع السابق** ، ص39 .

[5] عبد القادر حوبة ، **المرجع السابق** ، ص 268 .

- لا يجوز انتقاص الطعام على سبيل العقاب .
- لايجوز الحبس في الأماكن التي لايدخلهاضوء النهار .

فبالنسبة للأسير الذي يحاول الهروب ولا يستطيع فتطبق عليه العقوبة التأديبية ، وضعوا تحت المراقبة.[1]

الفرع الثالث: الحقوق المالية

يتمتع الأسرى، بمقتضى الاتفاقية الثالثة بحقوق مالية تقدم له خلال فترة أسره وعليها على نحو الآتي: مقدمات الراتب الشهري و الإضافية، والتحولات المالية، وأجور عمل الأسرى.

البند الأول: مقدمات الراتب الشهري.

حيث يعتبر الراتب الشهري حقا من حقوق الأسير ويمكن الدفع له على حسب مرتبته ، كما تقدم له الدولة الحاجزة بالنيابة عن دولته من أجل أن تغطي احتياجاته أثناء أسره، حيث تقدم الدولة الحاجزة مقدمات الراتب الشهري بعد انتهائه من الحرب .[2]

كما تنص المادة 60 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه :"تصرف الدولة الحاجزة لجميع أسرى الحرب مقدمات شهرية من رواتبهم تحدد قيمتها بتحويل المبالغ التالية إلى عملة هذه الدولة :
الفئة الأولى : أسرى الحرب دون رتبة رقيب :ثمانية فرنكات سويسرية.
الفئة الثانية : الرقباء وسائر صف الضباط،أو الأسرى من الرتب المناظرة :اثنى عشر فرنكاً سويسرياً.
الفئة الثالثة : الضباط حتى رتبة نقيب ،أو الأسرى من الرتب المناظرة :خمسين فرنكاً سويسرياً.
الفئة الرابعة : المقدمون أو النقباء، أو العقداء، أو الأسرى من الرتب المناظرة :ستين فرنكاً سويسرياً.
الفئة الخامسة :القادة من رتبة عميد فما فوق،أو الأسرى من الرتب المناظرة :خمسة وسبعين فرنكاً سويسرياً."[3]

وتنص المادة 67 على أن :"تعتبر مقدمات الرواتب التي تصرف لأسرى الحرب طبقاً للمادة 60 كأنها مدفوعة بالنيابة عن الدولة التي يتبعها لأسرى .وتكون هذه المقدمات وكذلك جميع المدفوعات

[1] ميلود بن عبد العزيز ، **المرجع السابق** ، ص 338 .
[2] بوزيان رحيمة ، **مرجع السابق** ، ص 44 .
[3] راجع المادة 60 من ا.ج 3 المتعلقة بشأن أسرى الحرب .

التي قامت تلك بها الدولة بسدادها بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 63 ،والمادة 68 ،موضوع ترتيبات بين الدول المعنية عند انتهاء الأعمال العدائية."[1]

البند الثاني: الرواتب الإضافية

تعتبر الرواتب الإضافية موردا ماليا آخر لبعض الفئات من الأسرى الذين لا يصرف لهم مقدم الراتب أو من الذين يتقاضون مرتبات قليلة وبذلك تقوم الدولة التي ينتمي إليها الأسرى ، بتقديم مبالغ إلى الدولة الحاجزة بهدف توزيعها على الأسرى والتي بينتها[2] المادة 61 على أنه : "تقبل الدولة الحاجزة توزيع المبالغ التي قد تقدمها الدولة التي تبعها الأسرى على هؤلاء الأسرى كرواتب إضافية لهم ،شريطة أن تكون المبالغ التي تدفع للأسير من أسرى الفئة الواحدة متساوية ،وأن يتم الصرف لجميع الأسرى التابعين لتلك الدولة في هذه الفئة ،وأنت ودع المبالغ في حساباتهم الخاصة في أقرب وقت ممكن طبقاً لأحكام المادة 64 ولا تعفى هذه الرواتب الإضافية الدولة الحاجزة من أي التزام تقضي به هذه الاتفاقية."[3]

البند الثالث: تحويل التحولات المالية

تنص المادة 63 من اتفاقية جنيف الثالثة على أن : "يسمح لأسرى الحرب بتلقي المبالغ النقدية التي ترسل لهم أفراد أو جماعات، ويكون تحت تصرف كل أسير رصيد حسابه الدائن المنصوص عنه في المادة التالية في الحدود التي تعينها الدولة الحاجزة التي تدفع المبالغ المطلوبة .ويسمح لأسرى الحرب أيضاً بسداد مدفوعات في الخارج، مع مراعاة القيود المالية أو النقدية التي تراها ضرورية .وفي هذه الحالة ،تعطي الدولة الحاجزة أولوية خاصة للمدفوعات التي يرسلها الأسرى إلى الأشخاص الذين يعولونهم".[4]

البند الرابع: أجور عمل الأسرى

تنص المادة 62 بأن :"يعطي أسرى الحرب من السلطات الحاجزة مباشرة على أجر مناسب عن عملهم، تحدد السلطات المذكورة معدلها،على ألا يقل بأي حال عن ربع فرنك سويسري عن يوم العمل

[1] راجع المادة 67 من ا.ج 3 المتعلقة بشأن أسرى الحرب .

[2] بوزيان رحيمة ، **المرجع السابق** ، ص 45 .

[3] راجع المادة 61 من ا.ج 3 المتعلقة بشأن أسرى الحرب .

[4] راجع المادة 63 من ا.ج 3 المتعلقة بشأن أسرى الحرب .

الكامل .وعلى الدولة الحاجزة أن تبلغ الأسرى وللدولة التي يتبعونها عن طريق الدولة الحامية معدل الأجر اليومي الذي تحدده "[1]،وتدفع الدولة الآسرة أجر عمل لأسرى الحرب المكلفين بصفة دائمة في تأدية واجبات أو مهام تحتاج إلى مهارة معينة .كذلك يكون الحال بالنسبة للأسرى الذين يطلب إليهم القيام بواجبات روحية أوطبية للمصلحة زملائهم.

أما أجر العمل الخاص بممثل الأسرى ووكلائه في حال وجودهم في دفع من الرصيد الناتج من أرباح دكان الأسير(الكنتين)،وتحدد نسبة هذا الأجر بمعرفة ممثلال أسرى ويعتمدها قائد المعسكر".[2]

الفرع الرابع: الإجراءات المترتبة على إنتهاك حقوق الأسرى .

1. لا يجوز قتل الأسير بجميع أساليب ووسائل القتل والتعذيب ولا يجوز هضم حقوقه بكل أنواعها
2. لا تجوز معاقبة الأسير دون إجراء محاكمة عادلة. ويجب معاملته معاملة إنسانية .
3. لأسرى الحرب حق في الاحترام والمحافظة على شرفهم في جميع الأحوال، ويجب أن تعامل النساء الأسيرات معاملة حسنة .
4. عند القبض على الأسير لا يجوز استجوابه إلا بالإدلاء باسمه الكامل ورتبته العسكرية وتاريخ ميلاده ورقمه بالجيش أو القرفة أو رقمه الشخصي أوالمسلسل، وإذا لم يستطع فبمعلومات مماثلة. يمنع تعذيبه في حالة عدم استجوابه بمعلوماته الشخصية .
5. يجب معاملة الأسير معاملة إنسانية فلا يجوز أن يرتكب ضده أي فعل أو إهمال غير مشروع.[3]

المطلب الثالث: إنتهاء الأسر

تنتهي حالة الأسر بإحدى الحالات التي تكون أثناء الأسر إما هروب أو إعادة إلى الوطن أو الترحيل أو الإفراج أو الوفاة وسنتحدث عليها كالأتي :

[1] راجع المادة 62 من ا.ج 3 المتعلقة بشأن أسرى الحرب .

[2] هاني علي الطهراوي ، **المرجع السابق** ، ص 98 .

[3] سهيل حسين الفتلاوي ،**موسوعة القانون الدولي الجنائي جرائم الحرب وجرائم العدوان** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط 1 ، (د.م)، 1432هـ ، 2011 م، ص 121 ،122 .

الفرع الأول: عند الهروب الأسير .

إذا كان هروب الأسير لاسترداد حريته وحنينه إلى بلده أمر مشروع من جهة نظره، أما الهروب من ناحية الدولة الآسرة يعتبر أمر غير مشروع، والتي تجعل ذلك إخلالا منه من بواجبات الانضباط العسكري، ومخالفة للقوانين الداخلية .[1]

والحالات التي يعتبر هروب الأسير ناجحا وينتهي الأسر وهي :

1. إذا انظم الأسير إلى باخرة ترفع علم دولته أو دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الآسرة بشرط أن لا تكون هذه الباخرة تحت إشراف الدولة الآسرة.
2. إذا استطاع الأسير الهروب من المعسكر الأسر وعاد إلى دولته أو دولة حليفة لدولته .
3. إذا تمكن الأسير من الهروب من يد الأعداء عند القبض عليه والانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعها أو قوات إحدى الدول المتحالفة معها .

وعندما ينجح الأسير في هروبه وينهي أسره فليس للدولة الحاجزة الحق في مطالبته بإعادة إليها. [2] ومن هنا نستنتج أن الحقوق المكفولة للأسير هذه الحالة في أنه إذا أفلح في الهروب واللحاق بجيشه ثم وقع من جديد في الأسر، لا يجوز معاقبته على فراره الأول،أما في حال ما إذا أخفق الأسير في الهرب فلا توقع عليه سوى تدابير تأديبية ،ويبقى نفس الحكم حتى في حال تكرار محاولة الهروب،ويسري أيضا في حال استعانة الأسير بوسائل تعينه على الهروب. [3]

الفرع الثاني: إعادة إلى الوطن أو الترحيل إلى البلد المحايد.

1.إعادة إلى الوطن:

يتم إعادة الأسرى إلى الوطن مباشرة وإيواؤهم في بلد المحايد كما نصت الاتفاقية على الاعادة المباشرة للوطن حتى أثناء الأعمال العدائية وإيواء في بلد المحايد ذلك بالنسبة للأسرى الجرحى والمرضى ، خاصة الذين يعانون من الأمراض الخطيرة .[4]

[1] هاني علي الطهراوي ، **المرجع السابق**، ص 108 .

[2] مصلح حسن أحمد عبد العزيز ، **المرجع السابق**، ص 176.

[3] فاطمة بلعيش ، **المرجع السابق** ، ص 87 .

[4] وفاء مرزوق ، المرجع السابق ،ص 90 .

وقد نصت المادة 109 على مايلي :" تلتزم أطراف النزاع بأن تعيد أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة إلى أوطانهم بصرف النظر عن العدد والرتبة ، وذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر"[1]، ولقد حددت المادة 110 الأسرى الذين يعادون رأسا إلى بلدانهم دون أن يرحلوا إلى دولة آخرى وهم :

أ. الجرحى الذين لا يرجى شفاؤهم ، والمرضى الذين يبدوا أن حالتهم العقلية والبدنية قد انهارت كثيرا .

ب. الجرحى الذين لا يرجى شفاؤهم، خلال عام حسب الرأي الطبي ، وتتطلب حالتهم العلاج .

ت.الجرحى والمرضى الذين نالوا الشفاء ولكن حالتهم العقلية والبدنية قد انهارت كثيرا بصفة دائمة.[2]

2.الترحيل إلى البلد المحايد :

تنص المادة 110 من اتفاقية جنيف الثالثة عل أنه " يجوز إيواء المذكورين أدناه في بلد محايد:

أ. أسرى الحرب الذين تكون صحتهم العقلية أو البدنية ، طبقا للتوقعات الطبية ، مهددة بشكل خطير إذا استمر أسرهم ، ويكن أن يمنع إيواؤهم في بلد المحايد هذا التهديد.

ب.الجرحى والمرضى، الذين ينتظر شفاؤهم خلال عام من تاريخ الجرح أو بداية المرض، إذا كانت معالجتهم في بلد المحايد تدعو إلى توقع شفاء أضمن وأسرع .

حيث تحدد بموجب اتفاق يعقد بين الدول المعينة والشروط التي يجب توفرها في أسرى الحرب الذين صار إيواؤهم في بلد محايد لكي يعاد إلى أوطانهم وكذلك وضعهم القانوني بوجه عام ويتبعون إحدى الفئات :

1. الذين تظل حالتهم العقلية أو البدنية متدهورة بعد المعالجة
2. الذين تدهورت حالتهم الصحية.[3]

[1] راجع المادة 107 ا.ج 3 المتعلقة بشأن الأسرى .

[2] وفاء مرزوق ، **المرجع السابق** ، ص 90 .

[3] راجع المادة 110 من ا.ج 3 المتعلقة بشأن الأسرى .

الفرع الثالث: عند الإفراج الأسير .

1. افراج تحت شرط أو تعهد :

يجوز الإفراج عن الأسرى بناء على وعد منهم أو تعهد منهم بقدر ما يسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها , وقد يتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة الأحوال التي يمكن أن يسمى فيها ذلك تحسين صحة الأسرى، ولا يرغم أي أسر على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد .

ويلتزم الأسرى الذين يطلق سراحهم مقابل وعد أو تعهد وفقا للقوانين واللوائح المبلغة على هذا النحو بتنفيذ هذا الوعد والتعهد الذي أعطوه بكل دقة، سواء الدولة التي يتبعونها أو الدولة التي أسرتهم.[1]

2. إفراج عند انتهاء الأعمال العدائية:

نصت المادة 118 من اتفاقية جنيف لسنة 1949 على أنه:"يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون تأخير عند وقف الأعمال العدائية الفعلية[2]."

كما لا يشترط أن تكون الحرب قد انتهت بطريقة معينة،سواء كانت عن طريق توقيع معاهدة صلح،أو عودة العلاقات السلمية بين الدولتين المتحاربتين[3].

وعلى الدولة الآسرة أن تنفد من جانبها دون تأخير إعادة أسرى الحرب، وبناء على ما تقدم للأسرى الحرب حق في يعادوا إلى أوطانهم بعد أن تتوقف العمليات الحربية، ومن واجب الدولة الآسرة أن تتولى إعادتهم للوطن لأنهم حق من حقوقهم ، وإعادة الأسير تمثل بالنسبة لهم عودة الحياة الطبيعية لأن ذلك في صالحهم [4]، كما نصت الاتفاقية 1949 من المادة 07 "لايجوز لأسرى الحرب التنازل في أي حال من الأحوال جزئى أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم".[5]

[1] محمد فهاد شلالدة، **المرجع السابق** ، ص 135 .

[2] راجع المادة 118 من ا.ج 3 بشأن الأسرى.

[3] الزايدي سهام ، **المرجع السابق** ، ص 46 .

[4] محمد فهاد الشلالدة، **المرجع السابق** ، ص 136 .

[5] راجع المادة 7 من ا.ج 3 المتعلقة بشأن الأسرى .

الفرع الرابع: عند الوفاة الأسير .

بوفاة الإسير ينتهي أسر لكن يترتب على الدولة الآسرة أن تلتزم بتحويل الوصية التي يكون الأسير قد دونها أثناء حياته إلى الدولة الحامية دون تأخير ، ويشترط على الدولة الحاجزة أن تكتب وصايا الأسرى طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الداخلي للدولة التي ينتمي إليها الأسير.

كما يجب على الدولة الحاجزة في تنظيم شهادة وفاة للأسير بما تتضمنه من بيانات لازمة لتعرف على شخصيته وسبب ظروف الوفاة ومكان وتاريخ حدوثها ومكان الدفن.[1]

❖ **مقارنة حقوق الأسرى بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني:**

من خلال دراستنا لحماية المقررة للأسير في الفقه الإسلامي وقانون الدولي الإنساني وذكرنا حقوق المتعلق بكل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي سوف نتطرق إلى المقارنة بينهما ونبين أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف وهي كالآتي:

1. أوجه التشابه:

ذهب كل من الفقه الإسلامي وقانون الدولي الإنساني إلى الحرص على الاهتمام بالأسرى ورعاية حقوقهم، وحرم تعذيبهم وتوفير الإعاشة لهم. ومنه نستنتج أن كل من الفقه الإسلامي وقانون الدولي الإنساني أنهم يشملون نفس الحقوق من وقوعهم في الأسر حتى انتهاءه.

2. أوجه الاختلاف:

أن القانون الدولي الإنساني فرض حقوق أخرى كالتفتيش والاستجواب بخلاف الفقه الإسلامي لم يفرض ذلك.

أن الأسرى في الفقه الإسلامي يسمح لهم بالاتصال بأهلهم وأقاربهم بينما القانون الدولي الإنساني يسمح لهم بالاتصال بالخارج.

أن الأسرى في القانون الدولي الإنساني يجب محاكمتهم جنائيا وتأديبيا أما في الفقه الإسلامي لا يعاقب فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يرأف بالأسرى إما يمنهم بدون مقابل أو يفديهم بمقابل.

[1] مصلح حسن أحمد عبد العزيز ، **المرجع السابق**، ص 179 .

ملخص الفصل الثاني:

لقد تضمن هذا الفصل حماية المقرر للأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني من حقوق حقوق التي يتمتع بها الأسير حيث توصلنا إلى الحماية المقررة للأسرى من ناحية الفقه الإسلامي ,لقد حددنا فيه حقوق مادية ومعنوية التي يتمتع بها الأسير عند وقوعه في الأسر منها الحق في الطعام والشراب ,والإيواء ، وحق في الرعاية الصحية وممارسة معتقدات الدينية ، وحق في الكرامة والمعاملة الإنسانية وغيرها ...

واستنتجت أيضا من خلال هذا الفصل حماية المقررة للأسرى في القانون الدولي الإنساني فعند ابتداء الأسر تطرقنا إلى لحظة ابتداء الأسر أي بمجرد أن يلقوا السلاح ويستسلموا للعدو وعند التفتيش بمعنى على الدولة الآسرة تفتش الأسير للحصول على ما لديه من أسلحة وغيرها، وكذلك عند الاستجواب يجب استجوابه بلغة مفهومة وإدلاءه بمعلومات كاسمه الكامل فقط، وأثناء الأسر فيه حقوق مادية ومعنوية ممنوحة للأسير منها الإعاشة وحق في الشرف وغيرها، وتحدثت أيضا عن انتهاء الأسر ويشمل كل من الهروب والوفاة والإفراج وإعادته وطنه أو البلد المحايد.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات والصلاة والسلام علي سيدنا محمد واله وأصحابه الأخيار وسلم تسليما كثيرا بعد هذا الجهد الذي بدلناه في إجراء بحثنا المتضمن لحماية الأسرى في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني وجمعنا لمادته العلمية بكل تفاصيلها من تعريف و مشروعية ووصف و قواعد حمايتها المتضمنة لمقدمة وعرض و خاتمة .

توصلنا إلى نتائج وسوف نستعرضها على النحو التالي والتي تكون كإجابة نهائية عن الموضوع المتضمن حماية الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

- كما تم الوصول اليه من خلال البحث حماية الأسرى هو على النحو التالي:

حيث أن الأسرى في القانون الدولي الإنساني هم الأشخاص الذين وقعوا في أيدي العدو.

أما الأسرى من الناحية الشريعة هي المقاتلون من الكفار اذا ظفر بهم المسلمون الأحياء.

وبالنسبة للمفهوم كان يشمل الفئات التي يتصف بها الأسير، والتي أقرها جملة من الإتفاقيات الدولية.

فهذا كل ما توصلنا إليه من خلال التعاريف السابقة التي تم البحث فيها، ونستنتج أن الأسر أمر مشروع بالكتاب و السنة و المعقول والإجماع كما استنتجنا أهم طرق وقواعد الأساسية لحماية الأسرى من بينها ما يلي:

-له الحق في حفظ الكرامة و المعاملة الحسنة وعدم تعريضه للتعذيب والقسوة واللإهانة والقتل.
-و يجب أن يكون له الحق في العيش وكل ما يتعلق بضروريات الحياة التي يستحق العيش بها.
-كما يجب المحافظة على وحدة أسرته.
-و كذلك له الحق في ممارسة شعائره الدينية بكل حرية وطلاقة...

بحيث أن موضوع بحثنا هذا المتضمن لحماية الأسرى كان محلا للاهتمام فبحمد الله سبحانه وتعالى تطرقنا بذكر أهم عناصره وخرجنا بإجابة نهائية عن الموضوع .

بعد ختمنا لموضوعنا هذا نأتي بأهم التوصيات:

من خلال استعراضنا لدراسة السابقة والتقديم القراءة الشاملة لحماية الأسرى بجمع المادة العلمية المتضمنة للإجابة النهائية للإشكالية بإضافة إلى تقديم أجوبة نهائية بقدر الإمكان عن الأسئلة التي بدأت بها الدراسة فنسرد العديد من التوصيات منها:

- أوصي الباحثين أن يستمروا في البحث لمثل هذه المواضيع التي تتعلق بموضوع الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني نظرا لأهميته ولتعرف على حقوق الأسرى ونطاق الحماية التي يتمتعون بها.

وفي الأخير أحمدالله سبحانه وتعالى الذي وفقني لكتابة هذا البحث المتواضع ندعو من الله سبحانه وتعالى أن يجعله في ميزان حسناتنا وكل من ساهمة معنا في تحصيل على جمع مادته العلمية.

فصل الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه الأخيار وسلم تسليما كثير.

فهرس الآيات والأحاديث

فهرس الآيات		
الآية	السورة رقم الآية	رقم الصفحة
لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ	البقرة 256	41
فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ	المائدة 89	47
مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	الأنفال 67	19
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ	الأنفال 70	45
فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ	التوبة 05	20 –46
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا	الإسراء 70	40
إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ (118) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ	طه 119–118	40
وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا	القصص 03	47
وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا	الأحزاب 26	20

فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ	محمد 04	19
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ	الحجرات 11	42
نَّحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ	الإنسان 28	10
وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا	الإنسان 08	10– 39–21

فهرس الأحاديث	
الحديث	رقم الصفحة
.. وكنت في نفر من الأنصار فكانوا إذا قدموا غذاءهم وعشاءهم أكلوا التمر وأطعموني البر ، لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم .	42-22
استوصوا بالاسارى خيرا	43-42
إن المؤمن لايلدغ من جحر مرتين ، ثم أمر بضرب عنقه	46
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ نَهَى أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ	44
بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من النبي حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَ: (مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ؛ إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ؛ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ؛ فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ	22
تداووا عباد الله فإن الله تعالى لم يضع له غير دواء واحد : الهرم	41
فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِد	41
فَوَاللهِ إِنِيِّ لَعِنْدَهُمْ إِذْ أُتِينَا فَقِيلَ: هَؤُلاَءِ الأُسَارَى قَدْ أُتِيَ بِهِمْ، فَرَجَعْتُ إِلَىْ بَيْتِي وَرَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِيْهِ، وَإِذَاَ أَبو يَزِيد سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍوْ فِي نَاحيَةِ الحُجْرَة يَدَاهُ مَجْمُوعَتَانِ إِلىَ عُنُقِهِ بِحَبْلٍ، فَوَاللهِ مَا مَلَكْتُ حِيْنَ رَأَيْتُ أَبَا يَزِيدٍ كَذَلِكَ أَنْ قُلْتُ: أَيْ أَبَا يَزِيدٍ؛ أَعْطَيْتُمْ بِأَيْدِيكُم، أَلاَ مِتُّمْ كِرَامًا،	21

فَمَا انْتَهَيْتُ إِلاَّ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مِنَ البَيْتِ: يَا سَوْدَةُ؛ أَعَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ؟ فَقُلْتُ: وَالذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا مَلَكْتُ حِينَ رَأَيتُ أَبَا يَزِيدٍ مَجمُوعَةً يَداهُ إِلَى عُنُقِهِ بِالحَبْلِ أَنْ قُلْتُ مَا قُلْتُ	
لا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع	33
لما كان اليوم بدر أتي بأسارى وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه قال ابن عيينة كانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد فأحب أن يكافئه	39–21
لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاَءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ	20
مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	45
والذي نفسي بيده لتضربوه ، وإذا صدقكم وتتركوه وإذا كذبكم	43

فهرس الاعلام

الرقم	علم	صفحة
1	يعلى الفراء	10
2	كاساني	10
3	مارودي	10
4	وهبة الزحيلي	11
5	ابن قدامة	10

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية.

✓ **كتب الفسير**

1. ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم**، دار الكتب العلمية منشورات محمد علي بيضون،ط1، بيروت،1419هـ،ج 7.
2. محمد الشيرازي البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، ط 1، بيروت، 1418هـ، ج 3.
3. محمد رشيد بن علي رضا، تفسير القرآن الحكيم، تفسيرا لمنار بدون طبعة، 1990، الهيئة المصرية العامة للكتاب، جزء10.
4. نخبة من أساتذة التفسير، **التفسير الميسر**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط2، السعودية،1430هـ ، 2009 م، ج 1.

✓ **كتب الحديث**

1. أبو الحسن الهيثمي ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، مح حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، 1414 هـ ، 1994م ، باب ماجاء في الأسرى ، ج6.

2. أبوبكر البيهقي ، السنن الكبرى ، مح عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ط3، بيروت ، لبنان ، 1424هـ ، 2003م ، ج9 ، باب الأسير يوثق .

3. حزم الظاهري ، **المحلي بالآثار** ، دار الفكر ،(د،ط)،بيروت ، ج6.

4. محمد بن اسماعيل البخاري ، **صحيح البخاري** ، تح محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط1 ، 1422 هـ ، ج 4، باب كسوة للأسرى

5. محمد بن فتوح ، **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، مح د. علي حسين البواب ،باب متفق عليه في مسند أبي هريرة ، دار ابن حزم ، لبنان/ بيروت ، ط 2، 1423هـ ، 2002م ، رقم 2324، ج 3.

6. محمد بنن عيسى ترميذي ، **سنن الترميذي** ، تح إبراهيم عطوة عوض ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، (د.ط)، مصر ، 1975 ، باب ماجاء في كراهية وطء الحبالى ، ج4.

7. مسلم ، **صحيح مسلم** ،دار احياء الكتب العربية ، (د .ط) ، (د .ت) ،باب غزوة بدر ، ج 3.

8. معجم الكبير الطبراني ، مح حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط2 ، باب من يكني أبا عزيز أبو عزيز ، ج 22.

✓ **كتب الفقهية**

1. إبن الفراء يعلى أبو ، **الأحكام السلطانية للفراء**، ناشر دار الكتب العلمية، ط 2، بيروت، لبنان،(د.ت).
2. ابن قدامة ، المغني، مكتبة القاهرة،(د.ط)،(د.م)، 1388هـ،1968م، ج9.
3. الزحيلي وهبة ، **آثار الحروب في الفقه الإسلامي** ، دراسة مقارنة ، دار الفكر ، ط 3، دمشق، هـ1419،1998م.
4. الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الكتب العلمية،ط 2 ،1406هـ،1986م، ج 7 .
5. الماروردي، علي بن محمد ،**أحكام السلطانية** ، الناشر دار الحديث ،(د.ط)، القاهرة،(د.ت).
6. موسوعة الفقهية، وزارة أوقاف الشؤون الإسلامية، ط 2 ،كويت، 1986م ، ج4.

✓ **كتب القانونية**

1. ميلودعبدالعزيز، **حماية الضحايا النزاعات المسلحة**، دار الهومة،(د.ط)،(د.م)،(د.ت).

2. مصلح حسن أحمد عبد العزيز، **حقوق الأسير والتزاماته في قانون الدولي**، دار أيله للنشر والتوزيع،(د.ط) ، عمان،2010م.

3. موسى سامر أحمد، يوسف محمد الحساينة، محاضرات نظرية وتطبيق لمساق حقوق الأسرى والمعتقلين، كلية الحقوق تخصص حقوق الإنسان جامعة الإسراء، دولة فلسطين المحتلة، قطاع غزة، الفصل السداسي الثاني، ط1، 2016م ، 2017م،.

4. مرزوق وفاء ، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية،(د.ط)،(د.م)،(د.ت).

5. محسن علي جاد ، وضع القانوني للمعتقلين الأفغان في قاعدة جوانتانامو الأمريكية، دراسة تأصيلية على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني.

6. فهاد محمد الشلالدة، قانون الدولي الإنساني، منشأةالمعارف،(د.ط)،الإسكندرية،(د.ت).

7. غنيم عبد الرحمن علي ابراهيم ، حماية القانونيين للأسرى وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية على وضع أسرى فلسطين ، المركز الديمقراطي العربي لدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ط 1،برلين ،ألمانيا،2018م،.

8. الفتلاوي سهيل حسين ، ربيع عماد محمد ، موسوعة القانون الدولي الإنساني ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1، القاهرة ، 2007.

9. الفتلاوي سهيل حسين ،موسوعة القانون الدولي الجنائي جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 ،(د.م)، 1432هـ ، 2011 م.

10. شهاب مفيد ، دراسة في قانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ط 1،القاهرة، 2000م.

11. الطهراوي هاني بن علي ، أحكام أسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، حقوق الطبع محفوظة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،ط1،رياض، 1433هـ،2012 م .

12. علي أحمد جواد ، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار المعرفة ، ط1 ، 1426، بيروت، لبنان ، 2005م.

13. أبو الوفا أحمد ، النظرية القانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ،(د.م) ،2006.

14. بيدار آدم عبد الجبار عبد الله ،حماية حقوق الأنسان أثناء النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1،(د.م)، 2009م .

✓ **مذكرات**

1. ابن سفران فلاح بن السلطان ، حقوق الأسرى بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية – دراسة مقارنة – ، قدمت هذه الأطروحة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القضاء الشرعي ،كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، آيار ، 2009 .
2. بلعيش فاطمة ، حماية الأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة نيل شهادة الماجستير ،في قانون العام ،كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف.
3. بوزيان رحيمة ، حماية الأسرى في قانون الدولي الإنساني
4. تركي فريد ، حماية الضحايا النزاعات الدولية،في الفقه الإسلامي وقانون الدولي الإنساني – دراسة مقارنة – ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة ميلود معمري ، تيزي وزو، 15-05-2014.
5. حسين أحمد فريد إسماعيل ،حقوق الأسرى في الدولة الإسلامية خلال العهدين النبوي والراشدي، قدم هذا البحث لنيل درجة الماجستير في التاريخ الإسلامي ،من كلية الآداب بالجامعة الإسلامية – غزة ، 1437هـ2016.
6. حوبة عبد القادر ، الوضع القانوني للمقاتلين في قانون الدولي الإنساني ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص القانون الدولي الإنساني ، قسم حقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حاج لخضر باتنة ، 2013 -2014 .
7. ريش محمد ، الحماية الجنائية لأسرى في ظل قانون الدولي الإنساني ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، قسم القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة.
8. الزايدي سهام ، حماية أسرى الحرب في قانون الدولي الإنساني ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي عام ، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة أبوبكر بلقايد ،تلمسان ، الملحقة الجامعية مغنية .
9. زريول سعدية، حماية الضحايا النزاعات المسلحة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ن تيزي وزو ، 06 ماي 2017.

10. شتوح رياض ،مذكرة أسرى الحرب في قانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص حقوق ، فرع قانون الدولي لحقوق الإنسان ،كلية حقوق ، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ،2010 – 2011 م .

11. الفرا محمد سليمان نصر الله ، أحكام قانون الدولي الإنساني في الإسلام ، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن ،جامعة الإسلامية –غزة ، 1428هـ– 2007 م.

12. قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في نزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2010 .

13. مهلول الحاج، الحماية القانونية للمقاتلين في زمن النزاعات المسلحة على ضوء قانون الدولي الإنساني، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2011، 2012 .

14. نسيل عمر، جرائم الواقعة على أسرى الحرب في الفقه الإسلامي وقانون الدولي الإنساني، دراسة تأصيلية تطبيقية نماذج تاريخ الإسلامي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، قسم شريعة، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية خروبة، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 1438 هـ ، 1439 هـ، 2017 ، 2018 م .

✓ **مجلات**

1. إحسان عبد المنعم سمارة، معاملة الأسرى في الإسلام والقانون الدولي ، **مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية**، التدريسي في كلية الشريعة، المجلد الثالث، العدد الثاني عشر، جامعة جرش في الأردن، 2011م.
2. جمل أحمد محمد عبد العظيم ، **حماية الأسرى في قانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، http://www.eastlaws.com.
3. رمضان علي محمد ، **غنائم الحرب وقضية الأسرى في الفقه الإسلامي أبحاث فقهية مقارنة**، أستاذ مساعد ،جامعي الأزهر ، 1423 هـ، 2002 م.
4. زمالي عامر ، **مقالات في القانون الدولي الإنساني وفي الإسلام**.

5. عبد الغني عبد الحميد محمود ، **حماية الضحايا الزاعات المسلحة في قانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية** ، أستاذ القانون الدولي العام ، جامعة الأزهر ،بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة .

6. العموري ياسر، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي وتطبيقاته على السجناء السياسيين الفلسطينيين أستاذ القانون الدولي العام، آلية الحقوق، جامعة بيرزيترام الله، فلسطين.

7. مرسي رشيد، المعيار، **مجلة الدورية محكمة تصدر عن مركز تيسمسيلت**، العدد، 01 جوان2010 ، الجزائر ،منشورات مركز الجامعي تيسمسيلت

✓ **معاجم**

1. أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، عالم الكتب ، ط 1 ، (د.م)،1429هـ،2008 م، ج 1.

2. الرازي أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني ، **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)،(د.م) ،1399هـ ، 1979م، ج 1.

3. الفيروز ابادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، **قاموس المحيط** ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،ط 8، بيروت ، لبنان ، 1426 هـ، 2005 م،ج 1.

✓ **اتفاقيات**

1. اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 المتعلقة بشأن الأسرى .

2. راجع البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977، المتعلق بحماية الضحايا النزاعات الدولية .

3. لائحة لاهاي سنة 1899، 1907 المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البري .

✓ **موقع الإلكتروني** .

-https://www.islamweb.net2012/04/29

ملخص البحث:

يعد موضوع الأسرى من أهم المواضيع الأساسية التي تضمنها الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في حماية المقرر للأسير. فالأسير باعتباره كل شخص وقع في يد العدو مهما كانت الصفة التي تتعلق به، إلا أن الفقه الإسلامي والقانون الدولي ضمن له الحماية التي تكفل له الحق في الحياة عبر العصور.

الكلمات المفتاحية:

الأسرى –المقاتل – المحارب –المحبوس– المسجون–الأخيذ– المقيد.

Abstract:

The issue of prisoners is one of the most important topics in Islamic jurisprudence and international humanitarian law in protecting the prisoner. The captive as a person has fallen into the hands of the enemy, no matter what it may be, but Islamic jurisprudence and international law have guaranteed the right to life through the ages.

Keywords:

Captives- fighter- warrior- imprisoned- jailed- akhhareah- restricted

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
الإهداء	/
شكر وعرفان	/
قائمة أهم المختصرات	/
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية حماية الأسرى في الفقه الإسلامي وقانون الدولي الإنساني ونطاقه	7
تمهيد	8
المبحث الأول: مفهوم الأسرى في الفقه الإسلامي وقانون الدولي الإنساني.	9
المطلب الأول: تعريف الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني .	9
الفرع الأول: تعريف الأسرى في اللغة .	9
الفرع الثاني: تعريف الأسير في الفقه الإسلامي .	10
الخلاصة:	11
الفرع الثالث: تعريف الأسير في قانون الدولي الإنساني .	12
الخلاصة:	14
مقارنة التعريف بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني:	14
الفرع الرابع: تمييز الأسرى عن المفاهيم المتشابهة.	15
البند الأول: تمييز الأسرى عن المعتقل.	15
خلاصة:	16
البند الثاني : تمييز الأسرى عن السجناء .	17
خلاصة :	18
المطلب الثاني: مشروعية الأسر.	19
الفرع الأول : في القرآن الكريم .	19
الفرع الثاني: مشروعية الأسر في السنة النبوية.	20
الفرع الثالث: مشروعية الأسرى من الإجماع .	23

الفرع الرابع: مشروعية الأسرى من المعقول .	23
المبحث الثاني: نطاق الأسرى في قانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي.	24
المطلب الأول : فئات المتمتعون بوصف الأسرى في قانون الدولي الإنساني .	24
الفرع الأول: الفئات النظامية.	24
البند الأول: أفرات قوات المسلحة النظامية:	24
البند الثاني: الأفراد المدنيون المتطوعون وأفراد المقاومة الشعبية:	25
البند الثالث: الحركات التحرير الوطني:	25
البند الرابع: الأفراد الميليشيات والقوات المتطوعة:	26
الفرع الثاني: الفئات غير النظامية .	27
البند الأول: صفة الأسير حسب اتفاقية لاهاي .1899	27
البند الثاني: الأسير حسب اتفاقية جنيف الثانية سنة 1929 واتفاقية جنيف الثالثة سنة 1949.	28
خلاصة:	32
المطلب الثاني: أصناف الأسرى عند الفقهاء.	33
الفرع الأول: الأسرى أثناء العمليات الحربية .	33
الفرع الثاني: الأسرى خارج العمليات الحربية .	33
مقارنة صفة الأسير في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي	34
خلاصة الفصل الأول	35
الفصل الثاني: الحماية المقرر للأسير في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني	36
تمهيد:	37
المبحث الأول: حماية المقررة للأسرى في الفقه الإسلامي	38
المطلب الأول: حقوق الأسرى في الفقه الإسلامي	38
فرع الأول: حقوق الأسرى المادية	38
الفرع الثاني: حقوق الأسرى معنوية	42
المطلب الثاني :تقرير مصير الأسرى	45

الفرع الأول: المن والفداء	**45**
الفرع الثاني: القتل والاسترقاق	**46**
المبحث الثاني: حماية المقررة للأسرى في القانون الدولي الإنساني.	**48**
المطلب الأول: عند ابتداء الأسر	**48**
الفرع الأول: لحظة الابتداء	**48**
الفرع الثاني: عند التفتيش	**49**
الفرع الثالث : عند الاستجواب	**49**
المطلب الثاني : أثناء الأسر	**50**
الفرع الأول : حقوق المادية	**50**
الفرع الثاني: الحقوق المعنوية.	**54**
الفرع الثالث: الحقوق المالية	**57**
البند الأول: مقدمات الراتب الشهري.	**57**
البند الثاني: الرواتب الإضافية	**58**
البند الثالث: تحويل التحولات المالية	**59**
البند الرابع: أجور عمل الأسرى	**59**
الفرع الرابع: الإجراءات المترتبة على إنتهاك حقوق الأسرى .	**59**
المطلب الثالث: إنتهاء الأسر	**60**
الفرع الأول: عند الهروب الأسير .	**60**
الفرع الثاني: إعادة إلى الوطن أو الترحيل إلى البلد المحايد.	**61**
الفرع الثالث: عند الإفراج الأسير .	**62**
الفرع الرابع: عند الوفاة الأسير .	**63**
مقارنة حقوق الأسرى بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني:	**63**
ملخص الفصل الثاني:	**65**
خاتمة	**66**
فهرس الآيات والأحاديث	**69**

قائمة المصادر والمراجع	**74**
ملخص البحث	**80**
فهرس المحتويات	**81**